



الطهارة  
الوضوء  
نواقض الوضوء  
ما يمنعه الحدث  
الغسل  
فرائض الغسل  
ما يمنعه الأكبر  
التييم  
اليض  
النفاس  
أوقات الصلاة  
شروط الصلاة  
فرائض الصلاة  
مكانة الصلاة  
قضاء الفوائت  
السهو  
الميراث  
التعصب  
الاعراب  
الأفعال  
مرفوعات الاسماء  
النائب عن الفاعل  
النعته  
العطف  
التوكيد  
المفعول به  
المصدر  
الظرف الحال  
التمييز  
الاستثناء  
لا  
المناري

# التكوير كمال التهيؤ

نظم مختصراً لأخضري

الشيخ محمد باي بلعالم


إمام أستاذ ومدرس بأولف

ولاية أذربا

دار ابن حزم

الشركة الجزائرية للكتاب





مع تحيات إخواتكم في الله  
ملتقى أهل الحديث

[ahlalhdeeth.com](http://ahlalhdeeth.com)

خزانة التراث العربي

[khizana.co.nr](http://khizana.co.nr)

خزانة المذهب الحنبلي

[hanabila.blogspot.com](http://hanabila.blogspot.com)

خزانة المذهب المالكي

[malikiaa.blogspot.com](http://malikiaa.blogspot.com)

عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث

[akidatuna.blogspot.com](http://akidatuna.blogspot.com)

القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة

[kawlhasan.blogspot.com](http://kawlhasan.blogspot.com)

الكوكب السري

نظم مختصر الأخصري

# الكوكب القهري

نظم مختصر الأخصري

الشيخ محمد باي بلعالم  
إمام أستاذ ومدرس بأولف  
ولاية أدرار

دار ابن خزم

  
الشركة الجزائرية الليبية  
SOCIÉTÉ ALGEROLIBANAISE

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ISBN 978-9953-81-942-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة

هاتف: 266016 - 267152 (021)

فاكس: 267165 (021)


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني: [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)



## الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضرى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 القبلوي الساهلي القاصر  
 لقبه في دفتر المحاكم  
 من شاء من عباده إلى الثقى  
 فكان مثل البدر في النجوم  
 إلى التفقه وفيه رغباً  
 فإنه أحق بالتعلم  
 في الدين كالرأس لجسم يا فتى  
 لنظم ما ألفه الحبر الهمام  
 في حكمها مختصراً مصنفاً  
 محمد بن أب الشهر الفاضل  
 قد صاغه في قالب موافق  
 جزاء من وفقهم للعلم  
 وبقي الجمل في نشر منحصر  
 وأن نسير خلفه في الدرب

بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال محمد بن عبد القادر  
 باي بها عرف وابن العالم  
 الحمد لله الذي قد وفقنا  
 وفضل الفقه على العلوم  
 صلى وسلم على من ندبنا  
 لا سيما ما للصلاة ينتمي  
 لأن منزل الصلاة قد أتى  
 هذا الذي دفعني إلى الأمام  
 أغني الإمام الأخضرى ألفاً  
 وكان من قبل الإمام العامل  
 قد نظم السهو بوزن رائق  
 جزاه من وفقه للنظم  
 وحيث إنه على السهو اقتصر  
 أردت أن تلحقه بالركب

وَشَرَحَ الصُّدْرَ لِمَنْ نَظَّمَهُ  
 وَازْتَبَطَ الْفَرْعُ بِحَبْلِ الْأَضَلِ  
 لِنَظْمِ نَشْرِ الشَّيْخِ الْأَخْضَرِيِّ  
 فَإِنَّهُ حَسْبِي وَإِنَّهُ الْوَكِيلُ  
 جَزَاهُ عَنَّا رَبُّنَا الْعَلِيِّ  
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْأَمِينِ  
 وَخَاتَمِ لِلْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ  
 فَرَضًا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَوْلًا  
 أَنْ يَعْرِفُوا أَحْكَامَ فَرَضِ الْعَيْنِ  
 وَمَا لَهَا يَلْزَمُ مِنْ أَحْكَامِ  
 حُدُودِهِ سُبْحَانَهُ جَلَّ عِلًّا  
 وَنَهْيِهِ فَرَضٌ بِلَا اشْتِبَاهِ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْخَطَ عَنْكَ يَا عَلِيلُ  
 وَنَيْيَّةٌ أَنْ لَا يَعُودَ أَبَدًا  
 يَجِلُّ تَأْخِيرُ الْمَتَابِ فَاعْقِلًا  
 لِجَاهِلِ هِدَايَةِ يَنْتَظِرُ  
 وَالطَّمْسِ وَالشَّقَاءِ لِلْإِنْسَانِ  
 مِنْ فُحْشٍ أَوْ قَوْلِ قَبِيحٍ وَأَيْمَانِ  
 تَسْبُّ مُسْلِمًا كَتَخْوِيفِ جَلًّا  
 وَدَغِ صِفَاتٍ قَدْ قَلَّهَا الطَّبَعُ  
 مِنْ نَظَرٍ إِلَى الْحَرَامِ فَاخْذَرِ  
 بِنَظَرَةٍ تُؤْذِيهِ فَاتْرُكْ تَسْلَمَ  
 وَاحْفَظْ جَوَارِحَكَ مِنْ كُلِّ الْعُيُوبِ

فَيَسِّرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ نَظْمَهُ  
 وَبَعْدُ لَمَّا تَمَّ جَمْعُ الشُّمْلِ  
 سَمَّيْتُهُ بِالْكَوْكَبِ الزُّهْرِيِّ  
 فَقُلْتُ وَاللَّهِ الْمُؤَفَّقُ الْكَفِيلُ  
 قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ الْأَخْضَرِيُّ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 مُحَمَّدٍ إِمَامِ كُلِّ الْمُرْسَلِينَ  
 هَذَا وَتَضَحِيحُ الْإِيمَانِ جُعِلَا  
 كَذَا عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ فِي الدِّينِ  
 كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ  
 ثُمَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى  
 ثَمِّ الْوُقُوفِ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ  
 وَتَنْبَغِي التَّوْبَةِ لِلرَّبِّ الْجَلِيلِ  
 وَشَرْطُهَا التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ بَدَا  
 وَلَيْتَرَكِ الذَّنْبَ لِوَقْتِهِ وَلَا  
 وَلَيْسَ فِي تَأْخِيرِهَا مُبَرَّرُ  
 بَلْ ذَاكَ مِنْ عِلْمَةِ الْخُذْلَانِ  
 ثُمَّ عَلَيْكَ وَاجِبٌ حِفْظُ اللِّسَانِ  
 طَلَاقٍ أَوْ عِثْقٍ وَلَا تَنْهَزْ وَلَا  
 فِي غَيْرِ حَقٍّ يَفْتَضِيهِ الشَّرْعُ  
 وَوَاجِبٌ عَلَيْنَا حِفْظُ الْبَصَرِ  
 وَلَا يَجِلُّ نَظَرُ لِمُسْلِمٍ  
 وَصَاحِبِ الْفُسُوقِ اهْجُرْهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ

فِي اللَّهِ إِذْ ذَاكَ الْإِيْمَانُ فَارْتَضِ  
 كَالْتَّهْيِ عَنْ نُكْرٍ أَتَى بِهِ الْمُبِينِ  
 وَالْعُجْبُ وَالْكِبْرُ كَذَاكَ الْغَيْبَةِ  
 وَسُمْعَةٌ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ الْجَهْوَلِ  
 وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ كَذَاكَ الْعَبَثُ  
 مَنْ لَا تَحِلُّ كَكَلَامٍ يُجْتَلَى  
 يَحِلُّ دُونَ طَيْبِ نَفْسٍ فَاعْقِلَا  
 وَكَالَّذِي يَلْحُ فِي الْمَسْأَلَةِ  
 عَنْ وَقْتِهَا الْمَعْرُوفِ فِي الْأَوْقَاتِ  
 وَلَا مُجَالَسَتُهُ بِدُونَ حَقِّ  
 فَإِنَّهَا لَيْسَتْ إِذَا مَحْظُورَةٌ  
 بِسَخَطِ الْخَالِقِ جَلَّ الْخَالِقُ  
 كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ فِي التَّوْبَةِ قُلْ  
 طَاعَةٌ لِلْمَخْلُوقِ قَوْلٌ يُجْتَلَى  
 أَرَدْتَ حَتَّى تَعْلَمَ الْحُكْمَ لِمَا  
 فَإِنْ جَهَلْتَ فَاسْأَلَنَّ الْعُلَمَاءَ  
 أَغْنِي الَّذِينَ طَبَّقُوا الشَّرْعَ الْمُتَيْنِ  
 فَهُمْ لَنَا الْهُدَاةُ وَالنُّورُ الْمُبِينِ  
 فَإِنَّهُمْ بِدِينِهِمْ لَا يَغْبَثُونَ  
 أَعْمَارُهُمْ وَبِالشَّقَاءِ بَاءَتْ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُعِيدُ  
 سُنَّةٍ مَنْ بَعَثْتَهُ إِلَى الْمَلَأِ  
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ طَوْلَ الدَّهْرِ

بِقَدْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَاحْبُبْ وَابْغِضِ  
 وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَضَفُّ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَيَحْرُمُ الْكَذِبُ وَالنَّمِيمَةُ  
 كَذَا الرَّيَا وَالْبُغْضُ وَالْحَسَدُ قُلْ  
 يَرَاهَا وَهُوَ فَاسِقٌ وَعَائِثُ  
 لَا تَسْخَرَنَّ لَا تَزِنِ لَا تَنْظُرْ إِلَى  
 فِي لَذَّةٍ بِهَا وَمَالِ النَّاسِ لَا  
 كَالْأَكْلِ بِالذِّينِ وَبِالشَّفَاعَةِ  
 وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ لِلصَّلَاةِ  
 وَلَا تَحِلُّ صُحْبَةُ الَّذِي فَسَقَ  
 إِلَّا إِذَا دَعَتْ لَهَا ضَرُورَةٌ  
 لَا تَلْتَمِسْ رِضَى الَّذِينَ خَلِقُوا  
 قَالَ اللَّهُ بِالرِّضَى أَحَقُّ وَالرَّسُولُ  
 وَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ قَوْلُهُ وَلَا  
 وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا  
 لِلذِّكْرِ أَوْ لِسُنَّةٍ قَدْ انْتَمَى  
 ثُمَّ عَلَيْكَ بِاتِّبَاعِ الْمُتَّقِينَ  
 أَغْنِي بِهِمْ أَتْبَاعَ سُنَّةِ الْأَمِينِ  
 لَا تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ  
 فَيَا خَسَارَتَهُمْ قَدْ ضَاعَتْ  
 يَبْكُونَ وَالْبُكَاءُ لَا يُفِيدُ  
 نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ تَوْفِيقاً إِلَى  
 مُحَمَّدٍ شَفِيعِنَا فِي الْحَشْرِ



## «الطهارة»

ثُمَّ الطَّهَارَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ  
 فَمِنْهَا مَا لِحَدِيثِ يُنْمَى وَمَا  
 يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا عَرَى  
 أَوْصَافَهُ الثَّلَاثُ كَالزَّيْتِ الدَّسَمِ  
 فَذَلِكَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ وَمَا  
 كَالخَزِّ وَالسَّبْحَةِ وَالْحَمَاءِ  
 فَضْلٌ إِذَا مَا نَجَسَ تَبَيَّنَا  
 وَفِي التَّبَاسِهَا فَكُلُّ الثُّوبِ  
 وَالنَّضْحُ لِلثُّوبِ إِذَا شَكَّ طَرَا  
 وَأَقْطَعُ إِذَا ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ  
 إِنْ لَمْ تَخَفْ خُرُوجَ وَقْتِ وَأَعِدْ

قَدْ قَسِمَتْ فَاصْغِ لِذَا التَّبْيِينِ  
 لِخَبِيثِ أَضْيَفَ وَالْكُلُّ بِمَا  
 مِنْ كُلِّ مَا أَصَابَهُ فَغَيْرًا  
 وَالْوَدْحِ الصَّابُونَ وَالْوَسَخِ عَمِ  
 غَيْرَ بِالثَّرَابِ جَازًا فَاغْلَمَا  
 جَازَ التَّطَهُّرُ بِهِذَا الْمَاءِ  
 فَالْغَسْلُ لِلْمَحَلِّ قَدْ تَعَيَّنَا  
 يَجِبُ غَسْلُهُ بِدُونِ رَيْبِ  
 وَالشُّكِّ فِي الْمُصِيبِ لَنْ يُغْتَبَرَا  
 نَجَاسَةً عَلَيْكَ بِالِإِثْبَاتِ  
 فِي الْوَقْتِ إِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَهَا بِجِدْ



## «الوضوء»

فَضْلٌ وَلِلْوُضُوءِ رَمَزُ الزَّاءِ  
 أَوْلَاهَا النَّيَّةُ ثُمَّ الْغَسْلُ  
 وَالْغَسْلُ لِلْيَدَيْنِ وَالتَّخْدِيدُ  
 وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ كَمَا فِي الْمَائِدَةِ  
 تَخْدِيدُهُ الْكَعْبَانَ وَالْفُورُ أَتَى  
 وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ قُلْ ثَمَّانِ

مِنَ الْفَرَايِضِ بِلَا امْتِرَاءِ  
 لِلْوَجْهِ كُلِّهِ حَكَاهُ النَّقْلُ  
 لِلْمَرْفِقَيْنِ حَسْبُ لَا يَزِيدُ  
 وَالْغَسْلُ لِلرَّجْلَيْنِ خُذَهَا فَائِدَهُ  
 وَالدَّلْكُ سَابِعُ الْفُرُوضِ يَا فَتَى  
 أَتَتْ بِلَا زَيْدٍ وَلَا نُقْصَانِ

عِنْدَ الشُّرُوعِ وَبِتَثْلِيثٍ قَمِنُ  
 قَدِّمْتَ الْإِسْتِنْشَاقَ وَآتَقِ الْأَذَى  
 وَالْمَسْحَ لِلْأُذُنَيْنِ سَنَ الْمُضْطَفَى  
 بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَخُذْ بِالْأَدَبِ  
 يَبْعُدُ أَعَادَهُ وَمَا يَلِيهِ ثُمَّ  
 وَمُطَلِّقَ الصَّلَاةِ إِنْ بِهِ أَعْدُ  
 صَحَّحْتَ صَلَاتَهُ وَلِلَّاتِي فَعَلْ  
 وَلِيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ أَجَلْ  
 مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ مَا قَدْ غَبَّرَا  
 فَلِيَمُضِ فِي الْوُضُوءِ بِاتِّفَاقِ  
 وَتَمَّ مَا قَصَدَهُ وَمَا فَعَلْ  
 وَالزَّيْدُ فِي الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهَ كَذَاكَ  
 فِي الرَّأْسِ رُتِبَ سُنَنًا وَقَدِّمِ  
 بَيْنَ يَدَيْكَ وَفِي رِجْلَيْكَ اسْتَحِبْ  
 حَثْمًا وَلَا يَلْزَمُ إِنْ عَكَسَ ظَهْرُ  
 وَلَوْ كَثِيفَةً كَمَا فِي الْأَضْلِ  
 فَلَا تَكُنْ عَنْ شَأْنِهَا بِذَاهِلِ

أَوْلَهَا تَقْدِيمُ غَسْلِكَ الْيَدَيْنِ  
 مَضْمُضَةً تُسَنُّ وَاسْتَنْشِرُ إِذَا  
 وَرَدَكَ الْمَسْحَ لِرَأْسٍ مِنْ قَفَا  
 وَجَدِّدِ الْمَالَ هُمَا وَرَتَّبِ  
 وَمَنْ لِفَرَضِهِ تَذَكَّرَ وَلَمْ  
 وَلَا يُعِيدُ مَا يَلِيهِ إِنْ بَعْدُ  
 وَمَنْ لِسُنَّةٍ سَهَى إِذَا ذَهَلْ  
 وَتَارَكَ اللَّمْعَةَ وَخَدَهَا غَسَلْ  
 وَمَنْ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ قَدْ تَذَكَّرَا  
 مِثْلَ التَّمْضُضِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ  
 وَبَعْدَهُ يُعِيدُ مَا عَنْهُ غَفَلْ  
 وَفَضْلُهُ تَسْمِيَّةٌ وَالْإِسْتِيَاكَ  
 عَنْ ضَرْبَةٍ وَالْبَدءُ بِالْمُقَدِّمِ  
 يُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَخْلِيلُ وَجِبْ  
 وَخَلَّلِ اللَّحْيَةَ إِنْ خَفَّ الشَّعْرُ  
 وَوَأَجِبْ تَخْلِيلُهَا فِي الْغَسْلِ  
 وَقَلَّةُ الْمَاءِ مِنَ الْفَضَائِلِ



### «نواقض الوضوء»

يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِإِلَازِيَابِ  
 مَذِيٍّ وَوَدْيٍ نَقَضَتْ إِنْ مِنْ صَحِيحِ

فَضْلٌ وَبِالْأَخْدَاطِ وَالْأَسْبَابِ  
 فَالْحَدَثُ الْبَوْلُ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ

أَسْبَابُهُ الْإِغْمَا وَنَوْمٌ إِنْ ثَقُلَ  
وَاللَّمْسُ مَعَ قَضْدٍ كَذَا إِنْ وَجَدَا  
إِنْ كَانَ بِالْبَطْنِ وَبِالْأَصَابِعِ  
وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ نَقْضٌ إِلَّا  
وَفِي خُرُوجِ الْمَذْيِ كُلِّ الذَّكَرِ  
وَالْمَذْيِ مَا يَخْرُجُ بِالتَّفَكُّرِ  
وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ قُلْ  
وَاللَّمْسُ لِلذَّكَرِ بِالكَفِّ بَدَا  
كَزَائِدِ أَحْسَّ يَنْقُضُ فَع  
إِنْ كَانَ بِالْوَسْوَسِ قَدْ تَسَلَّأَ  
يُغْسَلُ مَعَ نِيَّتِهِ فِي الْأَشْهُرِ  
أَوْ شَهْوَةِ صُغْرَى كَمِثْلِ النَّظْرِ

\* \* \*

## «ما يمنع الحدث»

فَضْلٌ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ حَرَامٌ  
وَمَسُّ مُضْحَفٍ وَجِلْدِهِ بِيَدٍ  
وَجَازَ مَسُّ الْجُزْءِ لِلتَّغْلِيمِ  
وَالطُّفْلِ كَالكَبِيرِ وَالْإِثْمَ عَلَى  
صَلَاةٍ وَالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ  
كَالْمَسِّ بِالعُودِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ  
وَاللُّوْحِ مِثْلَ الْمُضْحَفِ الْكَرِيمِ  
مَنْ نَاولَ الطُّفْلَ كِتَابًا حَصَلَا

\* \* \*

## «الغسل»

فَضْلٌ وَغَسَلُ الْجِسْمِ مِنْ أَسْبَابِ  
حَيْضِ نِفَاسٍ وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ  
بِلَذَّةٍ مُغْتَادَةٍ فِي الْيَقْظَةِ  
وَرُؤْيَةِ الْجَمَاعِ فِي النَّوْمِ هَدْرٌ  
وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي الثُّوبِ اغْتَسَلٌ  
عَدَّهَا يَأْتِي بِلا اِزْتِيَابِ  
فِي الْفَرْجِ وَالْإِنْزَالِ مِنْهَا فَاعْرِفَهُ  
كَذَاكَ إِنْ فِي نَوْمِهِ قَدْ لَفَظَهُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَنِيٌّ قَدْ صَدَرَ  
وَصَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمٍ قَدْ حَصَلَ

## «فرائض الغسل»

فَضْلُ فُرُوضِ الْغَسْلِ قَضْدٌ أَوْلَى  
سُنُّهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ كَالْوُضُوءِ  
كَذَاكَ الْإِسْتِنْشَاقُ وَهُوَ الشَّمُّ  
وَصَفْحَةُ الْأُذُنِ كَمِثْلِ الْجَسَدِ  
أَمَّا الْفَضَائِلُ فَغَسْلُ مَا بَدَأَ  
وَعِنْدَهَا يَنْوِي وَأَغْضَاءُ الْوُضُوءِ  
وَأَبْدَأُ بِالْأَعْلَى قُلِّ وَبِالْيَمِينِ  
وَقَلِّ الْمَاءِ وَمَنْ قَدْ ذَكَرَا  
بَادَرَ لِلْغَسْلِ مَتَى تَذَكَّرَا  
فَإِنْ يَكُنْ آخِرَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ  
وَصَحَّ غَسْلُهُ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ



## ما يمنعه الأكبر

فَضْلٌ وَلِلْجُنْبِ لَا يَجِلُّ  
إِلَّا كَأَيَّةٍ وَنَحْوَهَا إِذَا  
ثُمَّ عَلَى الْمُرِيدِ لِلْوُطْءِ إِذَا  
أَنْ يُخْضِرَ الْأَلَّةَ لِلتَّسْخِينِ  
إِلَّا إِذَا اخْتَلَمَ وَالْمَاءُ خَرَجَ  
دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَا أَنْ يَثْلُو  
أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ تَعَوَّدَا  
خَشِيَ مِنْ بُرُودَةِ الْمَاءِ أَدَى  
أَوْلَا فَلَا يَقْرَبُهَا فِي الْحِينِ  
مِنْ ذَكَرٍ فَمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرْجٍ



## التيمم

مَغْصِيَّةٌ تَيْمَمٌ بِلَا قِلَا  
 نَافِلَةٌ مِنْ دُونِ خُلْفٍ فَاقْتَفِ  
 مَاءَ تَيْمَمٍ لِفَرَضٍ وَجَدَا  
 تَفَعَّلَ بِهِ الْجُمْعَةَ وَالتَّنْفُلَا  
 أَغْنِي بِهِ الطَّاهِرُ يَا سَعِيدُ  
 وَيَنْتَهِي الْفَرَضُ إِلَى الْكُوعَيْنِ  
 وَقَبِ وَالِاتِّصَالَ بِالصَّلَاةِ قُلْ  
 وَالطُّوبِ وَالْحَجْرِ لَا الْأَخْشَابِ  
 بِالْجِيرِ إِنْ طَبِخَ لَا مَا نُقِلَا  
 وَكُلُّ مَا صَارَ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ  
 فَالْعُلْمَا لِمَنْعِهِ قَدْ نَقَلُوا  
 جِدَارِ طُوبٍ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلَا  
 مَرَافِقِي تَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ... وَلَا  
 كَظَاهِرٍ وَابْدَأْ بِأَوَّلِ الْيَدَيْنِ  
 وَبِوُجُودِ الْمَاءِ لِلْفَاقِدِ ضُرُ  
 وَافْعَلْ بِهِ النَّفْلَ إِذَا تَأَخَّرَا  
 وَكَالتَّالَاوَةِ بِلَا خِلَافِ  
 وَالْوَقْتُ لَمْ يَخْرُجْ وَلَنْ يَنْفَصِلَا  
 لِمَنْ لِنَفْلِ كَانَ قَدْ تَيْمَمَا  
 يَقُومُ لِلْإِشْفَاعِ فَوْرًا فَاغْلَمَهُ  
 فَنِيَّةُ الْأَكْبَرِ حَتْمًا تُذَكَّرُ

فَضْلٌ وَجَازٌ لِلْمُسَافِرِ بِلَا  
 وَمِثْلُهُ الْمَرِيضُ فِي الْفَرَضِ وَفِي  
 وَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ إِنْ قَدْ فَقَدَا  
 كَلِجَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ وَلَا  
 فُرُوضُهُ النَّيَّةُ وَالصَّعِيدُ  
 وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ  
 وَضَرْبَةٌ أَوْلَى وَقُورٌ وَدُخُولُ  
 وَالطَّاهِرُ الصَّعِيدُ كَالشَّرَابِ  
 وَجَازٌ بِالثَّلْجِ وَبِالْخَضْخَاضِ لَا  
 وَامْنَعُهُ بِالْحَشِيشِ وَالْحَصِيرِ  
 مِنَ الْمَعَادِنِ الَّتِي تُمَوَّلُ  
 وَلِلْمَرِيضِ رُخْصُ الْمَسْحِ عَلَى  
 وَسُنَنُ التَّيْمَمِ الْمَسْحُ إِلَى  
 وَفَضْلُهُ سَمٌّ وَقَدَمُ الْيَمِينِ  
 وَابْطَلُهُ بِالنَّاقِضِ وَهُوَ قَدْ عَبَزَ  
 وَهُوَ لِفَرَضٍ وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَا  
 كَالْمَسِّ لِلْمُضْحَفِ وَالطُّوَافِ  
 بِنِيَّةٍ وَبِالصَّلَاةِ اتِّصَالَ  
 وَغَيْرِ فَرَضٍ جَازَ مَا تَقَدَّمَ  
 وَمَنْ تَيْمَمَ لِفَرَضِ الْعَثْمَةِ  
 وَمَنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْأَكْبَرُ

## «الحيض»

فَضْلٌ وَمَنْ تَحْمِلُ إِنْ دَمٌ صَدَرَ  
 فَذَاتُ بَدءٍ تَمُكُّ النُّصْفَ إِذَا  
 وَذَاتُ عَادَةٍ إِذَا مَا دَامَا  
 لِحَامِلٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ النُّصْفُ  
 فِي السُّتِّ أَوْ أَكْثَرَ شَهْرٍ كَامِلٍ  
 وَلَفَّقَتْ ذَاتُ انْقِطَاعٍ مُطْلَقًا  
 وَمَا عَلَى الْجُنْبِ يُمْنَعُ فَذَا  
 سِوَى الْقِرَاءَةِ وَتَقْضِي الصُّومَا  
 وَيُمْنَعُ الْوِطْءُ لِفَرْجِهَا إِذَا  
 كَبِينَ سُرَّةً وَرُكْبَةً مُنِغ

مِنْ فَرْجِهَا كَكُذْرَةِ حَيْضٍ ظَهَرَ  
 دَامَ عَلَيْهَا مُدَّةَ ذَاكَ الْأَدَى  
 فَبِالثَّلَاثِ اسْتَظْهَرَتْ أَيَّامَا  
 وَنَحْوَهُ جَرَى بِذَاكَ الْعُرْفُ  
 عِشْرُونَ وَالنُّصْفُ لَهَا يَا سَائِلُ  
 أَيَّامَ حَيْضٍ قَدْ بَدَأَ تَدْفُقَا  
 عَلَى ذَوَاتِ الْحَيْضِ يُمْنَعُ خُذَا  
 وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهَا حَتْمَا  
 حَاضَتْ لِأَنَّهُ يُسَبِّبُ الْأَدَى  
 تَمْنَعُ بِهَا إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ

\* \* \*

## «النفاس»

فَضْلٌ وَحُكْمُ الدَّمِ فِي النُّفَاسِ  
 فِي الطُّهْرِ وَالْمَنْعِ وَأَكْثَرُ النُّفَاسِ  
 وَحَيْثُمَا جَفَّ تَطَهَّرَتْ وَلَوْ  
 ثُمَّ إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ تَضَمَّ  
 وَبَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ حَيْضٌ مُؤْتَنَف

كَمِثْلِ حُكْمِ الْحَيْضِ عِنْدَ النَّاسِ  
 سِتُّونَ يَوْمًا دُونَ زَيْدٍ وَالتِّبَّاسِ  
 يَوْمَ الْوِلَادَةِ كَمَا ذَاكَ رَوَا  
 إِنْ كَانَ نِصْفُ الشَّهْرِ لَمْ يَمُضِ لِدَمٍ  
 وَالْحُكْمُ فِي الْحَيْضِ أَتَى فِيمَا سَلَفَ

\* \* \*



## «أوقات الصلاة»

لَاخِرِ الْقَامَةِ مُخْتَارَ أَجَلٍ  
وَأَشْتَرَكَ فِي الْوَقْتِ بِالْمِقْدَارِ  
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَاكَ حَدُّ  
تَقْدِيرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ مَثَلًا  
وَقْتُ إِلَى الثُّلُثِ كَمَا ذَاكَ فَشَا  
وَيَدْخُلُ الصُّبْحُ إِلَى أَنْ يَسْتَتِبِنَ  
وَمَا عَدَا ذَا فَالْقَضَاءُ الْجَارِ  
وَقْتُ فَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَخَرَجَ  
عَنْ دَيْنِ مَرْفُوعٍ إِذَا ذَنْبُ أَلَمَ  
إِلَى اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ الرُّمَحِ  
حَتَّى تُصَلِّيَ مَغْرِبٌ فَتَنْفَلَا  
كَذَا الْغُرُوبِ وَرُقِيَّ الْمِنْبَرِ  
يَجُوزُ فِعْلُهُ بِدُونِ نُكْرِ  
مِنْ مَسْجِدٍ ثُمَّ لَهُ قَدْ وَلَجَا

فَضْلٌ إِذَا زَالَتْ فَوَقْتُ الظَّهِرِ حَلٍ  
وَالْعَضْرُ مِنْهُ قُلْ لِلِاضْفِرَارِ  
أَمَّا الضَّرُورِيُّ لَهَا يَمْتَدُّ  
وَمِنْ غُرُوبِهَا لِمَغْرِبِ عَلِيٍّ  
أَعْنِي مَغِيبَ شَفَقِ وَلِلْعِشَا  
وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِي الْمَغْرِبِينَ  
طُلُوعِهَا وَقِيلَ لِلْأَسْفَارِ  
وَمَنْ يَكُنْ أَخْرَهَا حَتَّى خَرَجَ  
إِلَّا لِنِسْيَانٍ وَنَوْمٍ فَالْقَلَمِ  
وَلَا يُصَلِّي النَّفْلُ بَعْدَ الصُّبْحِ  
وَبَعْدَ جُمُعَةٍ وَعَضْرٍ حُظْلًا  
وَمُنِعَتْ عِنْدَ الطُّلُوعِ فَأَحْدَرِ  
وَالْوَرْدُ لِلنَّائِمِ بَعْدَ الْفَجْرِ  
كَبَعْدِ جُمُعَةٍ إِذَا مَا خَرَجَا



## شروط الصلاة

وَخَبَثٌ بِالْجِسْمِ وَالثُّوبِ حَدَثٌ  
شُرُوطِهَا سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ قِمْنٌ  
وَمِثْلُهُ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ يَا هُمَامُ

فَضْلٌ شُرُوطِهَا طَهَارَةٌ الْحَدَثُ  
وَمِنْهَا تَطْهِيرُ الْمَكَانِ ثُمَّ مِنْ  
كَذَاكَ الْإِسْتِثْبَالُ وَاتْرُكِ الْكَلَامُ

مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ يَا تَالِي  
ذَاتِ الْقِنَاعِ سِثْرُهُ فَاْمْتَثِلَا  
مِنْ دُونِ شَيْءٍ فَوْقَهَا فَلْتَعْقِلِ  
وَلَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ سِوَاهُ قَدْ وَجَدُ  
صَلَّى بِنَجْسِهِ وَلَا يُؤَخِّرَا  
صَلَاتَهُ لِيُلْفِي ثَوْبًا طَاهِرَا  
وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ ثَانِيَا  
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَلَا إِشْكَالَا  
فَضِيلَةٌ كَمَا أَتَانَا فِي الْأُصُولِ  
فِي الْوَقْتِ لَا تُعَادُ مِنْهُ الْغَابِرَةُ

وَحَدِّدِ الْعَوْرَةَ لِلرُّجَالِ  
وَمَا عَدَا الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ عَلَى  
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِلِ  
وَالثُّوْبُ إِنْ نَجَسَ وَالْمَاءُ فُقِدَ  
وَخِيفَ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَا  
وَقَدْ عَصَى إِلَهَهُ مَنْ أَخْرَا  
وَفَاقِدُ السِّتْرِ يُصَلِّي عَارِيَا  
وَمَنْ يَكُنْ أَخْطَا الْإِسْتِقْبَالَ  
وَكُلُّ مَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَقُلْ  
وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الْحَاضِرَةُ



### فرائض الصلاة

مِنَ الْفَرَائِضِ فِي نَثْرِنَا اسْتَقْرَ  
عَمَّا سِوَاهَا وَبِهَا قَدْ قُرِنَتْ  
فَلَا يَصِحُّ غَيْرُهُ فِي النَّقْلِ  
لِلْأُمَّ وَالرُّكُوعُ يَا إِمَامُ  
عَلَى الْجَبَاهِ وَبِأَنْفِ نُدْبَا  
وَفِي الطَّمَانِينَةِ خُلْفٌ قَدْ عَلِمَ  
وَصَحَّ فِي الرُّدِّ وَالْأَلِّ قَدْ حُذِفَا  
وَسُئِلَ إِذَا رَأَيْتَ أَمْرًا غَامِضَا  
فِي رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا مَحْضُورَةُ

فَضْلٌ وَلِلصَّلَاةِ أَرْبَعُ عَشْرَ  
أَوَّلَهَا الْقَضْدُ بِهِ تَعَيَّنَتْ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ بِهَذَا الْقَوْلِ  
قِيَامُهُ وَالْحَمْدُ وَالْقِيَامُ  
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّجُودُ وَجَبَا  
وَالرَّفْعُ الْإِغْتِدَالُ كَيْ مَا تَسْتَقِيمُ  
ثُمَّ السَّلَامُ وَيَأَلُّ قَدْ عُرِفَا  
جُلُوسُهُ وَرَتَّبَ الْفَرَائِضَا  
سَنُّهَا إِقَامَةُ وَالسُّورَةُ

كَالجَهْرِ أَيضاً فِي ذَوَاتِ الجَهْرِ  
 وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى المُقَدِّمِ  
 فِي الرَّفْعِ لِالإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ  
 لِقَدُّ أَوْ مَأْمُومٍ أَوْ إِمَامٍ  
 وَصَلِّ يَا أَحِي عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ  
 وَالمُقَدِّمِينَ وَعَلَى كَفَيْكَ  
 خَشِي أَنْ يَمُرَّ شَخْصٌ مِنْ أَمَامٍ  
 بِثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوِّشِ الطَّبَاعِ  
 عِنْدَ دُخُولِكَ إِلَى الأُذُنِينَ  
 كَقَوْلِ آمِينَ جَوَابَ لِإِهْدِنَا  
 مَنْ أَمَّ فِي سِرِّيَّةٍ فَحَبَّبْنَا  
 كَفَى السُّجُودِ وَالدُّعَا فِيهِ جَمِيلُ  
 قِرَاءَةٍ وَفِي العِشَاءِ تَعْتَدِلُ  
 وَهَيْئَةَ الصَّلَاةِ فَاتَّقِنِ وَاجْمَلَا  
 قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَسِرْ عَهْدَا  
 يَكُونُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي مَعَا  
 لَدَى التَّشْهَدِ إِذَا مَا يَتْلِي  
 كَالغَمَضِ وَالتَّغْوِيدِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ  
 رَفَعَكَ رِجَالاً وَاقْتِرَانَ فَاعْقِلِي  
 وَالحَمَلِ فِي الجَيْبِ وَفَوْقَ الكَتِفِ  
 وَكُلُّ مَا يَنْفِي الخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ

وَالسُّرُّ سُنَّ فِي ذَوَاتِ السُّرِّ  
 كَذَا الجُلُوسُ وَالتَّشْهَدُ اعْلَمِ  
 وَسَمِعَ اللّهُ مِنْ المُؤَكَّدِ  
 وَمَا سِوَى التَّخْلِيلِ مِنْ سَلَامٍ  
 وَابْتَدَأَ بِأَمِّ الذُّكْرِ وَاجْهَزْ بِالسَّلَامِ  
 وَاسْجُدْ عَلَى الأنْفِ وَرُكْبَتَيْكَ  
 وَسُتْرَةَ لِغَيْرِ تَابِعِ الإِمَامِ  
 فِي غِلْظِ رُمَحٍ وَفِي طُولِهَا ذِرَاعِ  
 وَفَضْلُهَا أَنْ تَرْفَعَ اليَدَيْنِ  
 وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَقَدُّ رَبَّنَا  
 يَقُولُهَا التَّابِعُ وَالفَدُّ كَذَا  
 وَفِي الرُّكُوعِ سَبِّحَ اللّهُ الجَلِيلِ  
 وَفِي سِوَى المَغْرِبِ وَالعَصْرِ أَطْلِ  
 وَالسُّورَةَ الأُولَى تَكُونُ أَطْوَلَا  
 قُنْتُ بِصُبحٍ وَبِلَفْظٍ وَرَدَا  
 تِيَامُنَنَّ بِالسَّلَامِ وَالدُّعَا  
 تَحْرِيكَ سَبَابَةِ مَنْ يُصَلِّي  
 وَكِرَهُوا بِسْمَلَةَ وَالأَلْتِفَاتِ  
 فِي النَّفْلِ بِسْمَلٍ وَتَعَوَّذِ وَقَلِي  
 كَجَعَلِ دِرْهَمٍ وَغَيْرِهِ بِفِي  
 كَذَا التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ العَاجِلَةِ

## مكانة الصلاة

نورٌ عَظِيمٌ فِي الْقُلُوبِ مُشْرِقٌ  
حَالِ الصَّلَاةِ وَلِرَبِّهِ خَاضِعٌ  
وَلِلَّذِي أَمَرَكَ الْحَقُّ امْتَثِلْ  
لَدَى الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ  
مُهَلِّلاً مُسَبِّحاً مُكَبِّراً  
عِبَادَةَ عَظِيمَةً فَأَذْهَبَا  
أَيَّ عِبَادَةٍ بِكُلِّ حَالٍ  
يَطْمَسُ قَلْبَكَ مِنَ النُّورِ الْعَظِيمِ  
وَيُشْغِلُ الْقَلْبَ عَنِ اللَّذَاتِ  
تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ فَأَعْظَمْ شَأْنَهَا

فَضْلٌ وَلِلصَّلَاةِ يَا مُحَقِّقُ  
وَلَا يَنَالُهُ سِوَى الذِّي خَشَعُ  
فَفَرَّغِ الْقَلْبَ وَبِاللَّهِ اشْتَغِلْ  
وَاعْتَقِدْ أَنَّكَ تُصَلِّي بِالْخُشُوعِ  
وَكَنْ لَهُ لَدَى الصَّلَاةِ ذَاكِرًا  
حَافِظًا عَلَى الصَّلَاةِ وَاعْلَمْ أَنَّهَا  
فَلَا يُضَاهِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ  
لَا تَتْرُكُ الشَّيْطَانَ إِبْلِيسَ الرَّجِيمِ  
حَتَّى يَصُدَّكَ عَنِ الصَّلَاةِ  
فَاخْشَعْ لَدَى الصَّلَاةِ وَاعْلَمْ أَنَّهَا



## «الأحوال التي تؤدي عليه الصلاة»

عَلَى الْمُصَلِّي مُطْلَقًا فَلْتَعْلَمَا  
بِغَيْرِهِ ثُمَّ بِهِ بِلَا جُحُودٍ  
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالتَّوَالِي  
إِلَى التِّي مِنْ بَعْدِهَا فَلْتَعْقِلَا  
جَنْبَ الْيَسَارِ أَوْ عَلَى الظُّهْرِ انْجَلَا  
لَأَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ فَلْتَعْرِفَا  
يَسْقُطُ تَبْطُلُ لَدَى مَنْ حَقَّقَا

فَضْلٌ وَفِي الْفَرْضِ الْقِيَامِ حَتِيمَا  
ثُمَّ الْقِيَامِ بِاسْتِنَادٍ فَالْقُعُودُ  
فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَحْوَالِ  
فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ حَيْثُ انْتَقَلَا  
ثُمَّ عَلَى الْجَنْبِ الْيَمِينِ أَوْ عَلَى  
وَجَّازَ فِي الثَّلَاثِ أَنْ يُخَالِفَا  
وَقَادِرٌ حَيْثُ الْعِمَادُ سَقَطَا

وَحَيْثُ لَا سُقُوطَ فَالْكُرْهُ انْجَلَا  
 ثُمَّ لَهُ الشُّطْرُ مِنْ الْأَجْرِ وَصَح  
 إِلَّا إِذَا نَوَى الْقِيَامَ فَالْجُلُوسُ  
 وَجَازَ لِلْجَالِسِ أَنْ يُنْفِلَا  
 لَهُ الْقِيَامُ بَعْدَ عَكْسٍ قَدْ وَصَح  
 عَلَيْهِ يُمْنَعُ فَحَقِّقِ الدَّرُوسُ



«قضاء الفوائت»

فَضْلٌ وَمَا فَرَطْتَ فِيهِ فَاقْضِ  
 وَمَنْ يُصَلِّ الْيَوْمَ خَمْسًا فَاغْلَمِ  
 وَلِيَقْضِ أَرْبَعًا إِذَا مَنْ حَضَرَ  
 وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَرَتَّبْ مَا حَضَرَ  
 وَمَعَ ذِكْرِ رَتْبِنَّ مَا حَضَرَ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا  
 وَأَقْضِ فِي أَيِّ وَقْتٍ إِنْ شِئْتَ وَلَا  
 مِثْلَ الضُّحَى وَكَالْقِيَامِ مَا عَدَا  
 وَجَازَ جَمْعٌ فِي الْقَضَا إِنْ اسْتَوَتْ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ مَا دَرَى  
 جَمِيعَ مَا تَرَكْتَهُ مِنْ فَرَضِ  
 لِكُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةٌ لَا تَلْمِ  
 تَرَكَّهَا وَلَوْ قَضَى فِي السَّفَرِ  
 كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَجُوبًا يُعْتَبَرُ  
 مَعَ الْيَسِيرِ مِثْلَ أَرْبَعٍ تُقَرُّ  
 عَلَى الَّتِي زَمَنَهَا قَدْ وَجَدَا  
 يَصِحُّ نَفْلٌ مِنْ مُفَرِّطٍ جَلَى  
 رَغِيبَةً وَكُلُّ مَا قَدْ اكْتَدَا  
 صَلَاتُهُمْ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَتْ  
 صَلَّى إِلَيَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْبَرَا



«السهو»

بَابٌ وَإِنْ سَهَى الْمُصَلِّي سَجَدَا  
 قَبْلَ السَّلَامِ عَقِبَ التَّشَهُدِ  
 لِلنَّقْصِ سَجْدَتَيْنِ فِيمَا عَهْدَا  
 ثُمَّ لَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَدِّدَا

ثُمَّ تَشْهَدُ وَالسَّلَامَ أَعِدِ  
 فِي ذَلِكَ مَا لِلنَّقْصِ قَدْ تَقَدَّمَ  
 سَلَّمَ إِنْ لَمْ يَطُلِ الْأَمْرُ سَجَدَ  
 عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ قَدْ وَجَبَا  
 مَضَتْ وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ تَسْتَبِينُ  
 وَلَيْسَ يَلْزَمُ لِنَدْبِ خُصِمَا  
 لِأَسْنَةِ خَفِيفَةٍ فَلْتَدَعِ  
 يَلْزَمُ فِي كِلَيْهِمَا بِلَا جُحُودِ  
 وَالْعَكْسُ عَنْ فِكْرِكَ لَا يُسْتَعْصَى  
 سَهَوًا وَمَنْ عَنِ اثْنَتَيْنِ سَلَّمَ  
 وَالْمِثْلُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَا جُحُودِ  
 أَتَى بِهِ وَسَجَدَ الْبَعْدِي هُنَا  
 فِي الْقُرْبِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ لَزِمَا  
 بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا طُولَ الْأَمَدِ  
 وَالْكُرْهُ لِلْعَامِدِ قَدْ تَحَقَّقَا  
 سُورَةٌ أَوْ صَلَّى عَلَى الْأَمِينِ  
 فَمَا عَلَيْهِ حَرْجٌ وَلَا أَسَا  
 خَرَجَ لِلْمِثْلِ وَلَوْ عَمْدًا رَوَّوَا  
 أَشَارَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَاغْلَمَا  
 كَرَّرَ سَهَوًا بَعْدَ تَسْلِيمِ سَجَدَ  
 فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ وَهُوَ ثِقُلُ  
 ذَكَرَهَا مَضَى وَيُمنَعُ الرُّجُوعُ  
 أُعِيدَ إِنْ قَبَلَ الرُّكُوعَ قَدْ ذُكِرَ

وَإِنْ تَكُنْ زِدْتَ فَسَلِّمْ وَاسْجُدِ  
 وَفِي اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزَّيْدِ اخْتِمَا  
 وَمَنْ لِقَبْلِي تَذَكَّرَ وَقَدْ  
 فِي الطُّوْلِ لَا وَابْطَلَهَا إِنْ تَرْتَّبَا  
 وَالْبَعْدِي يُسَجَدُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ  
 وَلَيْسَ يُجْزِيءُ لِفَرْضِ عَدِمَا  
 وَهُوَ لِلنَّقْصِ سُنَّتَيْنِ فَاسْمَعِ  
 إِلَّا لِسِرًّا وَلِجَهْرٍ فَالسَّجُودِ  
 فَالسِّرُّ فِي الْجَهْرِ اغْتَبِرْهُ نَقْصَا  
 وَسَجَدَ الْبَعْدِي مَنْ تَكَلَّمَ  
 وَالزَّيْدُ دُونَ الْمِثْلِ يَكْفِيهِ السَّجُودِ  
 مَنْ شَكَّ فِي النَّقْصِ كَمَنْ تَيَقَّنَا  
 مَنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ  
 وَصَاحِبُ الْوَسْوَاسِ يُلْغِي وَسَجَدَ  
 وَالْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ لَغْوٌ مُطْلَقًا  
 وَمَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ الْأَوْلِيِّينِ  
 عَمْدًا وَسَهَوًا قَائِمًا أَوْ جَالِسًا  
 كَالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ عَلَى سُورَةٍ أَوْ  
 كَمَنْ بِرَأْسِ أَوْ يَدٍ لِيُفْهِمَا  
 وَمَنْ لِأَمِّ الذُّكْرِ فِي الرُّكْعَةِ قَدْ  
 فَإِنْ تَعَمَّدَ فَقَالَ الْأَضْلُ  
 مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ ثُمَّ فِي الرُّكُوعِ  
 وَالْجَهْرُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَسِرَ



أَوْ لَا فَجَدُّدٌ وَالسُّجُودُ مُنْعَدِمٌ  
 حَالِ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا قَدْ غَبَرَا  
 يَضْحَكُ إِلَّا لِأَعْبٍ قَدْ غَفَلَا  
 لِرَبِّهِ وَفِي الصَّلَاةِ حَشَعَا  
 نُفُوسُهُمْ وَفِي الْإِلَهِ تَرْغَبُ  
 بَكَى مِنَ الْخَشْيَةِ شَيْءٌ فَأَعْلَمَنْ  
 وَالطُّوْلُ مُبْطِلٌ فَدَعَاهُ يَا هُمَامَ  
 مَا دَامَتِ الْأَعْضَاءُ بِالْأَرْضِ تَقَعُ  
 يَزْجَعُ إِنْ عَنِ الثَّرَابِ انْفَصَلَا  
 يَلْزِمُهُ لِنَقْصِ هَذَا الْفِعْلِ  
 سَجَدَ بَعْدَهُ وَيَبِيسَ مَا فَعَلَ  
 إِنْ كَانَ بِالْفَمِّ بِلَا كَلَامٍ  
 فَهَآكُ مَا يَلْزِمُهُ دُونَ حَدْسٍ  
 يُشْمِتُ الْعَاطِسَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ  
 لَدَى التَّثَاؤُبِ وَبَعْدَهُ نُدْبُ  
 خُرُوجِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَّقَى  
 عَدَمَهُ فَلَا يَضُرُّ مُطْلَقًا  
 وَسَهْوُهُ لِأَشْيَاءٍ فِيهِ فَأَعْلَمَا  
 فَالْحُكْمُ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ مُسْجَلَا  
 سَبَقَ أَنْ صَلَّى خَطَاءً فَلْتَعَدُ  
 أَوْ يَسْرِقِ اللُّزْهَمَ مِنْ نَحْوِ الْجَيْبِ  
 عَصَى وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ فَأَعْلَمَا  
 قَوْلٍ وَلَيْسَتْ مِنْ كِتَابِهِ الْمُبِينِ

فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَمْدِ فَالْبَعْدِي لَزِمَ  
 وَالْحُكْمُ إِنْ كَانَ التَّذَكُّرُ جَرَى  
 وَيُبْطِلُ الضَّحِكُ مُطْلَقًا وَلَا  
 وَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ مَنْ قَدْ خَضَعَا  
 فَذِي صَلَاةٍ الْمُتَّقِينَ تَرْهَبُ  
 وَمَا عَلَى الَّذِي تَبَسَّمَ كَمَنْ  
 كَذَاكَ مَنْ أَنْصَتَ نَزْرًا لِكَلَامٍ  
 مَنْ ذَكَرَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ رَجَعَ  
 وَمَا عَلَيْهِ مِنْ سُجُودٍ لَا وَلَا  
 بَلْ يَتَمَادَى وَسُجُودُ الْقَبْلِيِّ  
 فَإِنْ يَكُنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا اسْتَقَلَّ  
 وَالنَّفْخُ كَالْكَلَامِ فِي الْأَحْكَامِ  
 وَالْمَرْءُ إِنْ كَانَ يُصَلِّي وَعَطَسَ  
 لَا يَشْتِغِلُ بِالْحَمْدِ وَالرَّدُّ وَلَا  
 وَالْوَضْعُ لِلْيَدِ عَلَى الْفَمِّ طَلِبُ  
 أَنْ يَبْصُقَ الْمُصَلِّي فِي الثُّوبِ إِتْقَانًا  
 مَنْ شَكَّ فِي النَقْضِ وَفَوْرًا حَقَّقَا  
 وَالْإِلْتِفَاتُ حُكْمُهُ تَقَدَّمَا  
 وَمَنْ عَنِ الْقِبْلَةِ قَدْ تَحَوَّلَا  
 إِنْ كَانَ ذَاكِرًا وَقَادِرًا وَقَدْ  
 وَمَنْ يُصَلِّ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ  
 أَوْ يَنْظُرِ الَّذِي عَلَيْهِ حَرَمًا  
 وَكَلِمَةٌ جَرَتْ عَلَى لِسَانٍ مِنْ

تَسْتَلْزِمُ الْبَغْدِي كَمَعْنَى إِنْ جَرَى  
وَالنُّومُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ خَفَّ فَلَا  
وَجَازَ أَنْ يَسِنَّ مَنْ بِهِ ضَرَزَ  
وَالْقَضُ لِلإِفْهَامِ بِالتَّنْحِيحِ  
وَفَاقِدُ الْفَتْحِ فِي غَيْرِ الْحَمْدِ لَا  
وَجَازَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَنْتَقِلَا  
وَتَارِكُ لآيَةٍ مِنْهَا سَجَدَ  
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْفَتْحِ عَلَى  
وَالْفَتْحِ لَا تُسْرِعُ بِهِ إِنْ وَقَفَا  
وَالفِكْرُ فِي الدُّنْيَا يُقْلِصُ الثَّوَابَ  
وَدَفْعُكَ الْمَاشِ إِذَا تَعَرَّضَا  
كَكُونِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا  
وَالْقِيءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِنْ خَرَجَ  
وَعَبْرُ فَرْضِ فَالإِمَامُ يَحْمِلُ  
إِذَا سَهَى التَّابِعُ أَوْ زُوِجِمَ عَنْ  
عَلِيمَ إِذْرَاكَ الإِمَامِ سَاجِدَا  
وَعِلْمُهُ بِعَدَمِ الإِذْرَاكِ فَلَا  
ثُمَّ إِذَا الإِمَامُ سَلَّمَ قَضَى  
وَإِنْ يَكُنْ عَنِ السُّجُودِ أَزْهَقَا  
فَلِيَّاتِ بِالسُّجُودِ إِنْ طَمِعَ فِي  
مِنْ رَكْعَةٍ بُعِيدَ تِلْكَ وَالْقَضَا  
وَلَا سُجُودَ لِأَزْمِ إِنْ لَمْ يَقْعَ  
وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عَلَى مَنْ قَتَلَا

فِيهِ فَسَادٌ وَكَلْفُظٌ غَيْرًا  
شَيْءٌ وَتَبْطُلُ إِذَا مَا ثَقُلَا  
كَذَا تَنْحِيحُ لِضُرِّ يُغْتَفَرُ  
يُقْلِي كَمَا يُكْرَهُ مِنْ مُسَبِّحِ  
يَنْظُرُ مُضْحَكًا لِأَنَّ يُكْمَلَا  
وَالْعَكْسُ فِي الْحَمْدِ لِذَا قَدْ ثَقُلَا  
وَبَطَلَتْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا فَقَدْ  
مَنْ عَنِ صَلَاةٍ أَنْتَ فِيهَا انْفَصَلَا  
إِلَّا إِذَا طَلَبَهُ أَوْ حَرَّفَا  
فَاتْرُكُهُ فِي الصَّلَاةِ تَحْظُ بِالصَّوَابِ  
جَازَ كَمَا السُّجُودُ بِالشَّقِّ مَضَى  
كَانَ عَلَى كَطَيْتَيْنِ فَخُذَا  
فَمَا عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ حَرَجَ  
لِكُلِّ مَا التَّابِعُ عَنْهُ يَغْفُلُ  
رُكُوعٍ غَيْرِ رَكْعَةٍ أَوْلَى فَإِنْ  
رَكَعَ وَاتَّبَعَهُ فَاسْتَفِدَا  
يَتَّبِعُ الإِمَامَ مِنْ دُونِ جَدَلِ  
عَنْ تِلْكَ رَكْعَةٍ تَكُونُ عِوَضًا  
بِمِثْلِ زَحْمَةٍ كَمَا قَدْ سَبَقَا  
إِذْرَاكِهِ مِنْ قَبْلِ رَفْعِ يَقْتَفِي  
لِرَكْعَةٍ يَكُونُ مِثْلَ مَا مَضَى  
شَكٌّ فِي الإِذْرَاكِ وَضِدٌّ فَلْتَدْعُ  
عَقْرِبَاءَ إِنْ أَتَتْهُ أَوْ مَا مَائِلَا

وَاسْتَدْبَرَ الَّذِي يُصَلِّي وَقَتَلَ  
 هَلْ هُوَ فِي الشَّفْعِ أَوْ الْوَثْرِ جَرَى  
 بَعْدَ السَّلَامِ وَلِوَثْرِ جَدًّا  
 عَمْدًا وَلَا سُجُودَ فِي السَّهْوِ فِدَنُ  
 مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَحَقَّقَا  
 يَقْضِي وَالتَّأخِيرُ لِلْبَغْدِيِّ زَكْنُ  
 وَمَنْ سَهَى فَالْبَغْدِيُّ يَكْفِيهِ فِدِ  
 إِنْ سَجَدَ الْقَبْلِيِّ مَعَهُ فَابْطَلَا  
 فِي كُلِّ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا أَوْ يَزِيدُ  
 بِالْقَبْلِيِّ عَنِ كِلَيْهِمَا بِلاَ خَفَا  
 وَالْقَبْلِيُّ فِي حَالِ الْقَضَاءِ وَجَبَا  
 رَجَعَ قَائِمًا عَلَى مَا اعْتُمِدَا  
 وَيَعْدُ ذَا يَرْكَعُ وَالْبَغْدِيُّ جَرَى  
 وَيَعْدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْأَرْضِ سَجْدُ  
 ثِنْتَيْنِ فَالْجُلُوسُ مِنْهُ لَا يُقْرَ  
 لِكُونِهِ زَادَ بِدُونِ مَيِّنِ  
 مِنَ الَّتِي تَلِي لَهَا يَا مُتَّبِعِ  
 مَا صَحَّ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ يُجْتَلَى  
 مُوجِبُهُ وَالْعَكْسُ حُكْمُهُ مَضَى  
 أَبْطَلُ صَلَاتَهُ وَلَوْ قَدْ تَمَّ مَا  
 كَالسَّهْوِ فِي ذَاتِ الْأَدَاءِ احْكُمِ  
 سِتًّا يُبَيِّنُ الْفَرَضَ فِيهَا النَّفْلَا  
 لَهَا سُجُودُ الْقَبْلِيِّ فَافْهَمِ مَا خَفَا

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ طَالَ الْعَمَلُ  
 وَمَنْ فِي الْأَشْفَاعِ وَشَكُّهُ طَرَا  
 أَضَافَهَا لِلشَّفْعِ ثُمَّ سَجَدَا  
 وَبَيْنَ ذَيْنِ كُرِّهِ الْكَلَامُ إِنْ  
 ثُمَّ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِنْ قَدْ لَحِقَا  
 أَنْ يَسْجُدَ الْقَبْلِيُّ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ  
 فِي الْعَكْسِ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْعَامِدِ  
 كَمُذْرِكٍ أَقَلَّ مِنْهَا مَثَلَا  
 وَهَبُهُ فِي حَالِ الْقَضَا كَالْمُنْفَرِدِ  
 وَفِي اجْتِمَاعِ الْبَغْدِيِّ وَالْقَبْلِيِّ اِكْتَفَى  
 فَالْبَغْدِيُّ مِنْ إِمَامِهِ تَرْتَبَا  
 وَمَنْ تَذَكَّرَ الرُّكُوعَ سَاجِدَا  
 وَيَثْلُو نَذْبَاءَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَا  
 وَالْقَائِمُ النَّاسِي لِسَجْدَةٍ قَعْدُ  
 إِلَّا إِذَا جَلَسَ قَبْلُ أَوْ ذَكَرُ  
 وَيَسْجُدُ الْبَغْدِيُّ فِي الْحَالَيْنِ  
 مَنْ ذَكَرَ السُّجُودَ بَعْدَ مَا رَفَعَ  
 فَذَاتُ نَقْصٍ تُلَعَى وَالْبِنَا عَلَى  
 وَلَيْسَ سَجْدُ الْبَغْدِيِّ إِنْ تَمَحَّضَا  
 مِنْ شَكٍّ فِي الْكَمَالِ ثُمَّ سَلَّمَا  
 وَالسَّهْوُ فِي ذَاتِ الْقَضَاءِ فَاغْلَمِ  
 وَالسَّهْوُ فِي النَّفْلِ كَفَرَضِ إِلَّا  
 فَتَرَكَ أُمَّ الذَّكْرِ فِي النَّفْلِ كَفَى

لِتَارِكِ السُّجُودِ فِيمَا غَبَرَا  
 أَوْ جَهْرٍ أَوْ كَسُورَةٍ فَلْيُغْتَبَرْ  
 وَتَرْكُهَا فِي الْفَرْضِ حُكْمُهُ صَدْرُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا يَا صَاحِبَ قَدْ رَكَعَ  
 فَحُكْمُهُ إِذَنْ يُتِمُّ أَرْبَعًا  
 وَتَرْكُهُ الْجُلُوسَ فَافْهَمْ يَا هُمَامَ  
 ذَكَرَ وَالْبَغْدِي عَلَيْهِ يَا فَتَى  
 بِمُبْطِلٍ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا  
 مَا بَيْنَ فَرَضِنَا وَنَفْلٍ بِاتِّفَاقٍ  
 دَخَلَ فَالْقَضَاءُ حَثْمٌ لَزِمًا  
 كَسَجْدَةٍ أَوْ تَرْكٍ شَرْطٌ أَيْضًا  
 مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ عَفْوُهُ قَدْ ثَبَتَا  
 فِي الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ يُسَبِّحُ الْإِلَهَ  
 وَلِيَقُمْ إِنْ فَارَقَ دُونَ مَيْنِ  
 ثَالِثَةٌ مُسَبِّحًا لَا تَقْتَفِ  
 فَاجْلِسْ وَسَبِّحْ رَاجِيًا عَوْدَ الْإِمَامِ  
 تَمَادَى فَابْقُ جَالِسًا وَسَبِّحْ  
 وَفِي الْجُلُوسِ خَالِفِ الَّذِي يَوْمُ  
 لِظَنِّهِ ذَاكَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ  
 وَجَازَ الْإِقْتِدَاءُ فِيهَا فَاعْلَمَا  
 كَمَا أَتَى فِي الْأَصْلِ فَاشْكُرْ جَامِعَهُ  
 ثَالِثَةٌ فَلَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ  
 لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ بَعْدَ التَّمَامِ

وَفِي صَلَاةِ الْفَرْضِ يَجْرِي مَا جَرَى  
 وَخَالَفَ الْفَرْضَ لِنَفْلِ فِي كَسْرٍ  
 فَتَرْكُهَا فِي النَّفْلِ عَفْوٌ وَهَدْرٌ  
 مَنْ قَامَ فِي الثَّلَاثِ فِي النَّفْلِ رَجَعَ  
 وَيَسْجُدُ الْبَغْدِي فَإِنْ قَدْ رَكَعَا  
 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِنَقْصِهِ السَّلَامِ  
 وَمُطْلَقًا فِي الْفَرْضِ يَرْجِعُ مَتَى  
 وَالنَّفْلُ لَا يُعَادُ إِنْ طَالَ الْمَدَى  
 فَهَذِهِ سِتُّ جَرَى فِيهَا الْفِرَاقُ  
 مَنْ قَطَعَ النَّفْلَ بَعْدَ بَعْدَمَا  
 كَمِثْلٍ مَنْ تَرَكَ مِنْهُ فَرَضًا  
 وَمَنْ تَنَهَّدَ بِدَالٍ أَوْ بِتَا  
 إِذَا سَهَى الْإِمَامُ فَالتَّابِعُ لَهُ  
 كَمَا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ  
 وَقُمَ إِذَا جَلَسَ فِي أُولَى وَفِي  
 كَمَا إِذَا سَجَدَ سَجْدَةً وَقَامَ  
 إِنْ عَادَ فَالْإِشْكَالُ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ  
 حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قُمَ  
 فِي رَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ  
 وَزِدْ بِنَاءِ رَكْعَةٍ إِنْ سَلَّمَا  
 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِهَازِي الْوَاقِعَةِ  
 وَاحْتِزْ مِنْ اتِّبَاعِهِ إِذَا سَجَدَ  
 إِنْ تَمَّتِ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ قَامَ

مُوجِبَهُ تَبِعَهُ فَحَقَّقَا  
 يَجْلِسُ وَالْعَكْسُ لِبُطْلَانِ يُحَالِ  
 سَبَّحَ مَنْ تَبِعَهُ إِذَا سَهَى  
 وَسَجَدَ الْبَغْدِي لِمَا أَلَمَّا  
 سَأَلَ عَدْلَيْنِ لِكُنِي يُحَقِّقَا  
 بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالَّذِي لَهُ إِمَامُ  
 بَنَى عَلَيَّ يَقِينَهُ بِلَا كَلَامُ  
 فَلْيَأْخُذِ الْعَصَى لَهَا الْكَفِيفُ  
 وَحَاءِ يَوْمَ جُمُعَةٍ عِنْدَ الضُّحَا  
 فِي خَامِسٍ مِنْهُ فِي عَامِ تَشْجَدَا  
 لِنَظْمِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ رَبُّنَا  
 وَالْعَفْوُ وَالرَّحْمَةُ وَالرُّضْوَانَا  
 وَبَارَكَ اللَّهُ فِي مَنْ قَدْ خَلَفَا  
 عَلَيَّ الَّذِي سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدَا  
 وَأَغْفِرْ لِمَنْ بِحُبِّهِمْ قَدْ نَطَقَا  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِهَا تَمَّ الْكَلَامُ

فَالْمُقْتَدِي إِنْ شَكَّ أَوْ تَحَقَّقَا  
 وَالْمُقْتَدِي الَّذِي تَحَقَّقَ الْكَمَالَ  
 إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامَ قَبْلَ الْإِنْتِهَا  
 فَإِنْ يَكُنْ صَدَقَهُ أَتَمَّا  
 وَحَيْثُمَا شَكَّ وَلَمْ يُصَدِّقَا  
 وَجَازَ إِذَا ذَاكَ تَبَادَلْ الْكَلَامُ  
 وَحَيْثُمَا الْإِمَامُ أَيَقِنَ التَّمَامُ  
 إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ لَفِيفُ  
 قَدْ انْتَهَى مَا رُمْتُ نَظْمَهُ فِي حَا  
 مِنْ صَفَرِ الْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْتِدَا  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَّقَنَا  
 نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعُفْرَانَا  
 وَرَحِمَ اللَّهُ لَنَا مَنْ سَلَفَا  
 وَصَلِّ يَا رَبِّ وَسَلِّمْ أَبَدَا  
 وَإِلَيْهِ وَصَخِبِهِ أَهْلِ الثَّقَى  
 وَوَالِدِينَا وَشُيُوخِنَا الْكِرَامُ



الدُّرَّة السَّنِيَّة  
مَنْظُومَةٌ فِي عِلْم الْفَرَايِضِ

تَأْلِيف

الشَّيْخ مُحَمَّد بَاي بِلْعَالِم  
إِمَام وَمَدْرَس بَأُولْف  
وَلَايَةِ أَدْرَار



مع تحيات إخواتكم في الله

ملتقى أهل الحديث

[ahlalhdeth.com](http://ahlalhdeth.com)

خزانة التراث العربي

[khizana.co.nr](http://khizana.co.nr)

خزانة المذهب الحنبلي

[hanabila.blogspot.com](http://hanabila.blogspot.com)

خزانة المذهب المالكي

[malikiaa.blogspot.com](http://malikiaa.blogspot.com)

عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث

[akidatuna.blogspot.com](http://akidatuna.blogspot.com)

القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة

[kawlhassan.blogspot.com](http://kawlhassan.blogspot.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا  
يَقُولُ بَائِي نَجُلُ عَبْدِ الْقَادِرِ صَلَّى وَسَلَّمَ إِلَيْنَا عَلَى  
وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ كُلِّ مَا وَنَضْفُهُ عِلْمُ الْفَرَائِضِ الْمُنِيرِ  
فِي قَوْلِهِ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَهَذَا فِيهِ دُرَّةٌ سَنِيَّةٌ  
أَخَذْتُهَا مِنْ شَيْخِنَا الْحَبْرِ الْأَدِيبِ لَا زَالَ بَاقِيًا لِبَثِّ الْعِلْمِ  
مُغْتَذِرًا لِكُلِّ عَالِمٍ جَلِيٍّ لِأَنِّي مَجْبُورٌ عَلَى كُلِّ خَلَلٍ  
أَلْفَى عَلَى الْأَرْضِ جَمِيعًا فَاعْلَمَا كَمَا أَتَى عَنْ كُلِّ عَالِمٍ خَبِيرِ  
وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ذَا قَوْلٍ أَضَا فِي عِلْمِ مَا تَرِثُهُ الْبَرِيَّةُ  
مَوْلَايَ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ النَّجِيبِ يَرْشِدُ ذَا ضَلَالَةٍ لِفَهْمِ  
وَمِنْهُ أَرْجُو سَدَّ كُلِّ خَلَلٍ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَغْتَرِيهِ عَزَّ جَلَّ



### باب أسباب الميراث وشروطه وموانعه

وهي نكاح وولاء نسب  
موت لموروث موانع خلت

أسبابه ثلاثة قد تخسب  
شروطه ثلاثة أيضا أتت

ثَالِثُهَا وَجُودٌ وَارِثٌ لَدَى  
 ثُمَّ الْمَوَائِعُ أَتَتْ مَسْطُورَةٌ  
 عِشْ لَكَ رِزْقٌ رَمَزَهَا فَالْعَيْنُ  
 لِلشَّكِّ فِي السَّابِقِ وَاللَّامُ أَتَى  
 وَالرَّاءُ لِلرَّقِ وَزَايٌ لِلزَّنَا  
 وَفَاةٌ مَوْزُوثٌ وَلَوْ حَمَلًا بَدَا  
 فِي سَبْعَةِ عِنْدَهُمْ مَخْصُورَةٌ  
 لِعَدَمِ اسْتِهْلَالِ ثُمَّ الشَّيْنُ  
 لِلْغِنِ وَالْكَافُ لِكُفْرِيَا فَتَى  
 وَالْقَافُ لِلْقَتْلِ حَمَانَا رَبَّنَا

\* \* \*

### باب الوارثين من الرجال والوارثات من النساء

وَوَارِثُوا الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَتَتْ  
 فَالابنُ وابْنُهُ أَبٌ والجَدُّ إن  
 وابْنُ أَخٍ والعمُّ وابْنُهُ ولا  
 مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُعَقَّبَةُ  
 سَبْعٌ مِنَ النِّسَاءِ إرْثُهَا اسْتَقَرَّ  
 الْبِنْتُ بِنْتُ الْابْنِ الْأُمُّ الْجَدَّةُ  
 لَدَى طَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ عُدَّتْ  
 كَانَ لَهُ وَمَطْلُوقُ الْأَخِ يَعِينُ  
 يَرِثُ مَنْ أَخَى مِنْ أُمَّ فَاعْقِلَا  
 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ قُلٌّ لِلرَّقَبَةِ  
 دُونَ مَزِيدٍ عِنْدَ مَنْ قَدْ اخْتَصَرَ  
 وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ

\* \* \*

### باب الفروض المقدره في كتاب الله وأهلها وقدر ما لكل

فَسِتَّةٌ فَرُوضُنَا الْمُقَدَّرَةُ  
 أَوْلُهَا النِّصْفُ لِخَمْسَةٍ وَجِدُّ  
 وَالْبِنْتُ إنْ عَنِ عَاصِبٍ لَهَا خَلْتُ  
 وَلِلشَّقِيقَةِ إِذَا لَا يُوجَدُ  
 فِي مَحْكَمِ التَّنْزِيلِ قُلٌّ مَسْطَرَّةٌ  
 زَوْجٌ إِذَا أَفْرَعٌ لِعِزْسِهِ فُقِدَ  
 وَبِنْتُ الْاِبْنِ إنْ تَكُنْ ذِي فُقِدَتْ  
 فَرَعٌ وَعَاصِبٌ أَبٌ أَوْ جَدُّ

شَقِيقَةٌ وَعَنْ مُعْصَبٍ خَلَتْ  
 فَرَعٌ لَهَا وَهُوَ لَهَا إِنْ فَقِدَا  
 وَإِنْ تَعَدَّدْنَ فَسَوْ كُلهُنَّ  
 لِأَوْلَادِ الْبِنْتِ فَكُنْ ذَا ذَهْنٍ  
 زَادَ عَلَيَّ وَاحِدَةً فَلْتَعْلَمَا  
 وَالْجَمْعُ لِلْإِخْوَةِ فَوْقَ الْوَاحِدِ  
 أَبٌ لَدَى أَحَدِ زَوْجَيْنِ اعْطَاهَا  
 وَالْقَسْمُ بِالسَّوَاءِ فِيهِ ثَبَتَا  
 إِنْ كَانَ أَوْفَرَ لَهُ لَدَى الْعَدَدِ  
 فَرَعٌ لِهَالِكٍ وَلِلْأُمِّ وَجَدَ  
 وَزِدَ لَجَدٍ عِنْدَ ضَيْقِ الْقِسْمَةِ  
 كَذَا مَعَ الشَّقِيقَةِ أُخْتُ الْأَبِ  
 وَفَقْدُ فَرَعٍ مَعَ أَضَلِّ قَدْ بَدَا  
 إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ سُدْسًا لَهُمَا  
 لِأَبَالِكَثِيرٍ فِي الْمِيرَاثِ لَا شَطَطُ

وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا مَا فُقِدَتْ  
 وَالرَّبْعُ لِلزَّوْجِ إِذَا مَا وَجِدَا  
 فَرَعٌ لَهُ وَإِنْ يَكُنْ لَهَا التُّمْنُ  
 وَالْفَرَعُ شَامِلٌ لَوْلَادِ الْإِبْنِ  
 وَالتُّلْثَانِ لِذَوَاتِ النُّصْفِ مَا  
 وَالتُّلْثُ لِلْأُمِّ بِفَقْدِ الْوَالِدِ  
 وَتُلْثُ الْبَاقِي إِذَا مَا غَرَّهَا  
 وَلِبَنِيهَا فِي الْكَلَالَةِ أَتَى  
 بَيْنَ الْإِنَاثِ وَالذَّكَورِ وَلَجَدَ  
 وَالسُّدْسُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَ وَجَدَ  
 مَعَهُ وَزِدَ لِلْأُمِّ جَمْعَ إِخْوَةٍ  
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ  
 وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ إِذَا مَا انْفَرَدَا  
 وَمَطْلُوقُ الْجَدَةِ يُعْطَى وَاقْسِمَا  
 وَالْإِرْثُ بِالْأَقْوَى أَتَى فِي كَالْغَلَطِ



### بَابُ التَّعْصِيبِ وَأَقْسَامِهِ

ثَلَاثَةٌ فِي إِزْثِنَا تَرَامُ  
 وَفِي انْفِرَادِهِ لَهُ الْمَالُ اسْتَقَرَّ  
 هُنَا أَخُو فَرَضٍ وَهُمْ أَبٌ وَجَدَ  
 نَجَلُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ خُذَا

ثُمَّ الْعُضُوبَةُ لَهَا أَقْسَامُ  
 فَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِخْدَى عَشْرُ  
 كَلًّا وَبَاقٍ بَعْدَ فَرَضٍ إِنْ وَجَدَ  
 وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ كَذَا

تَغْصِيبَ مَنْ خُصَّ بِأُمَّ تَتَّبَعِ  
لَهُ وَبَيْتُ الْمَالِ فِيهِمْ يُحْسَبُ  
وَبِنْتِ الْإِبنِ فَاسْتَمِعَ وَالْأَخْتِ  
شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ مِنْ دُونَ هُنَّ  
مَعَ بِنْتِ ابْنِ هَالِكٍ أَوْ بِنْتِ

مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَتَوَكَ وَامْنَعِ  
كَذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ وَالْمُعْصَبُ  
وَعَاصِبُ بغيرِهِ كَالْبِنْتِ  
وَالْجَدُّ مَعَ أُخْتِ كَمِثْلِ الْأَخِ إِنْ  
وَعَاصِبُ مَعَ بغيرِهِ كَالْأَخْتِ



### باب حجب النقص والإسقاط

الْأَبِ وَالْجَدُّ لِسُدْسٍ نَقْلًا  
وَمِنْهُ زَوْجَةٌ لِثُمْنٍ فَاسْتَمِعَ  
لِلْسُدْسِ بِنْتِ الْإِبنِ ثُمَّ حَجَبَتْ  
وَبِنْتُ الْإِبنِ مِثْلَهَا فِي الْغَيْبِ  
قَدْ حُجِبُوا أُمَّ لِسُدْسٍ قَدْ رَوُوا  
لِلْسُدْسِ مِنْ نِصْفٍ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ

الْإِبنِ وَابْنُهُ وَإِنْ قَدْ سَفَّلَا  
وَالْأُمَّ لِلْسُدْسِ وَزَوْجًا لِلرُّبْعِ  
وَالْبِنْتُ مِثْلَ الْإِبنِ ثُمَّ نَقَلَتْ  
أَخْتًا مِنَ الْفَرْضِ إِلَى التَّغْصِيبِ  
وَنَقَلَ الْأَخُوَّةُ مُطْلَقًا وَلَوْ  
شَقِيقَةً أَخْتًا لِأَبٍ نَقَلَتْ



### فصل في حجب الإسقاط

مُطْلَقَ إِخْوَةٍ وَأَعْمَامًا كَمَا  
وَالْجَدُّ فَرَعُ إِخْوَةٍ قَدْ يَحْجُبُ  
وَالْبِنْتُ بِنْتُ الْإِبنِ إِخْوَةٌ لِأُمِّ  
فِي فَقْدِ عَاصِبٍ مِنَ الْإِخْوَانِ  
شَقِيقُ أَعْمَامًا وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ

حَجَبِ الْإِبنِ ابْنًا لِابْنٍ وَهَمَّا  
حَجَبِ دَيْنٍ مَعَ جَدِّ الْأَبِ  
وَإِخْوَةٌ الْأُمِّ وَصَدَّ كُلِّ عَمٍّ  
وَبِنْتُ الْإِبنِ حَجَبِ الْبِنْتَانِ  
أَوْ ابْنِ عَمٍّ إِنْ سَاوَاهَا وَحَجَبِ

على الذي بالأب حصّ فاغلمًا  
يُحجّبُ وَالْعَمُ بِهِذَيْنِ حُجْبُ  
بالبنت إن تُضَفَ لَهَا شَقِيقَهُ  
نَجَلِ أَخٍ وَالْعَمَّ يَا مَنْ قَدْ وَعَى  
فِي فَقْدِ مَنْ عَصَبَ يَمْنَعَانِ  
وَجَدَّةٌ لِأُمِّ مَنْ قَدْ بَعُدَتْ  
وَجَدَّةُ الْأَبِ بِهِ فَادْكِرَا

وهكذا كل شقيق قُدَمَا  
ومطلقُ ابْنِ الْأَخِ بِالْأَخِ لِأَبٍ  
وذي الثلاثة امنَعَنْ حَقِيقَهُ  
والبنت مَعِ أختِ لِأَبٍ مَنَعَا  
وَالْأختِ لِلْأَبِ الشَّقِيقَتَانِ  
واحجب بأمّ جَدَّةٌ حَيْثُ أَتَتْ  
مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَلَا عَكْسَ يُرَا



### باب الحمارية والمالكية

لدى ذوي الفروض والأحجارِ  
وَإخوة أشقة تُضَفُ لَهَا  
وَإخوةُ الْأُمِّ لِثُلُثٍ قَدْ تَوَّمُ  
ونحن للأم جميعاً نَسْتَقِرُّ  
وَسَوَى فِيهِ بَيْنَ أَنْثَى وَذَكَرِ  
فَسَمُّهَا شِبْهًا لِمَالِكِيَّةِ  
أخى وَعَكْسُهُ لِزَيْدٍ فَاعْلَمَنَّ

مَسْأَلَةٌ تُنْسَبُ لِلْحَمَارِ  
أُمُّ وَزَوْجُ إِخْوَةٍ مِنْ أُمِّهَا  
لِلزَوْجِ نِصْفُ الْكُلِّ وَالسُّدُسُ لِأُمِّ  
قال الأشقا هَبْ أَبَانَا كَحَجَزِ  
فَقَسَمَ الثُّلُثَ عَلَى الْكُلِّ عَمْرُ  
وَإِنْ تَجِدَ جَدًّا فِي ذِي الْيَمِيَّةِ  
فَمَالِكٌ يَقُولُ لِأَشْيَاءٍ لِمَنْ



### باب أحوال الجد

خَلَى عَنِ الْوَرَاثِ بِالْكُلِّ قِمْنِ  
ابْنِ لَيْسٍ وَأَخِي فَرَضِ تَبِغِ

فخمسَةُ أَحْوَالٍ جَدُّنَا فَإِنْ  
وَأَفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ وَمَعِ



وَمَعَ ذَا الْأَخِيرِ بَاقِيًا يَحُوزُ  
 ثُمَّ مَعَ الْإِخْوَةَ قَطُّ أَنْ يُنْظَرَ  
 وَمَعَ إِخْوَةَ وَذِي فَرَضٍ نَظَرَ  
 ثُلُثًا مَا بَقِيَ وَسُدُسَ الْمَالِ  
 قِيلَ لَهُ إِذَا ذَاكَ فُزَّ بِالْأَوْفَرِ  
 وَحَسَبَ الشَّقِيقُ ذَا أَبٍ عَلَى

لَهُ بِتَعْصِيبٍ فَحَقَّقْتُ كَيْ تَفُوزُ  
 فِي الثَّلَاثِ وَالْقِسْمَةِ مَا قَدْ أَوْفَرَ  
 ثَلَاثَةَ مِنَ الْأُمُورِ تُسْتَقَرُّ  
 أَوْ قِسْمَةَ فَحَقَّقْنَا مَقَالِي  
 مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بَعْدَ النَّظَرِ  
 جَدُّ وَلَا شَيْءَ لَهُ فَا مَثَلًا



### باب الأكدرية

مَسْأَلَةٌ تُسَمَّى بِالْأَكْدَرِيَّةِ  
 زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدُّ أَخْتٌ لِأُمِّ  
 ثَلَاثًا وَسُدُسُهَا لِجَدِّ لِأَبٍ  
 فَطَلَبَتْ فَفَرَضَ النِّصْفُ لَهَا  
 ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ  
 حِظَانٍ مِنْ مَجْمُوعِنَا لِي وَلِكِ  
 فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ فِي تِسْعَةِ خَلِيلٍ  
 وَأَوْ لَأُمٍّ وَلِزَوْجٍ طَاءٍ  
 فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهَا أَخٌ شَقِيقٌ

عَنْ عِلْمَانَا أَتَتْ مَرْوِيَّةُ  
 نِصْفًا لِرِجَالِ نِسْمِ الْأُمِّ قَدْ تَوُّمَ  
 وَقَالَ لِلْأَخْتِ لِفَرَضِكَ أَطْلُبِي  
 فَبَلَغَتْ لِتِسْعَةِ بَعُولِهَا  
 تَأْخِذِي نِصْفًا مَعَ جَدِّكَ مَحَالٍ  
 حَظٌّ لِأَنْنِي كَمِثْلِ أَخِيكَ  
 لِسَبْعَةِ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ تَصِلُ  
 ذَالُ لِلْأَخْتِ وَلِجَدِّ حَاءٍ  
 أَوْ لِأَبٍ فَمَنْعُهُ إِذَا حَقِيقٌ



### باب الأصول السبعة

ثُمَّ الْأَصُولُ سَبْعَةٌ مَشْهُورَةٌ      كَمَا أَتَتْ عِنْدَهُمْ مَسْطُورَةٌ

الاثنان للنصف وللثلث اعلمن  
والواو للسدس وحاء للثمان  
يب لثلث مع رُبْع فاسمَعَن  
ثلاثة والرّبع مِنْ دالٍ يُسَنُّ  
وجمَعُ ذَيْن رَمَزُ كَدُّ اخرجن  
وجمَعُ ثُلُثٍ مَعَ ثُمْنٍ امْتَنَعَن



### فصل في العول

وقد تعول ستة وضعفها  
لسبعة تعول سِتَّة إِذَا  
ولثمان إن تزد أم وإن  
وبزيادة أخيه تَصِلُ  
وضعف ستة يَعُولُ إِنْ تَرَآ  
إِلَى الثَّلَاثِ عَشْرٍ وَإِنْ تَضُمَّ  
تَعُولُ لِلْعَشْرَةِ بَعْدَ الْخَمْسَةِ  
الْأَزْبَعُ وَالْعِشْرُونَ تَبْلُغُ إِلَى  
قُضِيَ بِهَا عَلَيَّ فَوْقَ الْمَنْبِرِ  
بِنْتَانِ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ

وضعف ضعفها فكن منتبها  
زوجاً أو أختين وَجَدَتْ فَعِذَا  
يُضَفُّ أَخٌ لَهَا لِتِسْعَةِ فِدْنٍ  
لِعَشْرَةٍ وَالْحَصْرُ فِيهَا يُعْقَلُ  
أُمًّا وَأُخْتَيْنِ وَزَوْجَةً جَرًّا  
لِذِي الْوَرَاثَةِ أَخَالَهُ مِنْ أُمٍّ  
وَأَخْرَأَ لِلْعَشْرِ بَعْدَ السَّبْعَةِ  
عَشْرِينَ بَعْدَ سَبْعَةِ لَدَى الْمَلَأِ  
وعدها خليل في المختصر  
وَتُمْنُ زَوْجَةٍ كَتَسَعُ يُنْسَبُ



### باب الحساب

وإن يكن كسراً فبالأبصار  
وهي التباين وما تداخلاً  
ففي التماثل اكتفى بواحد  
ينظر في الأربعة الأنظار  
كذا التوافق وما تماثلاً  
وفي التداخل كذا بزائد

وكل ما باين يُضْرَبُ في ما  
واقنَع بِأَصْلٍ إِنْ تَكُن مِنْهُ تَصِحُّ  
باينَه والوْفُقُ في الوْفُقِ اعْلَمَا  
والطول إذا ذاك كَعَيْبٍ متضح



### فصل في التصحيح

والكسر من بين السهام والرؤوس  
وهي التبايُنُ وما يوافق  
وإن يكن بَيْنَهُمَا تباين  
وسم ما يُضْرَبُ جزء السهم  
والكسر قَدْ يَأْتِي في حِيْزَيْنِ  
وَفِي ثَلَاثَةِ كزَوْجَتَيْنِ  
والحكم في كليهما أن تنظرا  
بالوْفُقِ وَالْبَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَا  
ثم اجمعن تلك الرؤوس وانظرا  
وخارج يضرب في الأصل ومن  
ولا يجاوز الثلاثة لدى  
انظر له بنظرين من أسوس  
ورد للوْفُقِ الذي يوافق  
فَاضْرِبْ جَمِيعَهُمْ بِأَصْلٍ يُغْلَنُ  
في عرف قَاطِبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
كزَوْجَتَيْنِ كَانَتَا وَابْنَيْنِ  
خَمْسُ بَنَاتٍ مَعَ شَقِيقَتَيْنِ  
بين رؤوس وسهام نظرا  
وَحَارِجُ الرُّؤُوسِ مِنْ ذَلِكَ اعْلَمَا  
بالأربع الأنظار فيها تبصرا  
مضروبه تصح فاعلم واستبن  
مذهبنا وزاد زَيْدٌ وَاحِدًا



### باب المناسخة

ووارث يموت قبل القسمة  
مع التي يصح منها ما ترك  
إِنْ بَايَنْتَهُ فَجَمِيعًا تُضْرَبُ  
يُنْظَرُ سَهْمُهُ مِنَ السَّابِقَةِ  
بالوْفُقِ وَالْبَيْنِ لَدَى مَنْ قَدْ سَلَكَ  
فِي تِلْكَ أَوْ لَا فَوْقًا تَضْرِبُ

وخارج منه تصح مسجلا مسألة أولى وأخرى فأغقلا



### خاتمة في الخنثى والحمل والمفقود والإقرار

وافرض لخنثى نصف أنثى وذكر  
والحمل إن له الميراث فامنعا  
ومال من فقد يوقف إلى  
ومن يوارث أقر قذرا  
قد انتهى ما رمت في رمز قبول  
في حي شوال في عام شاسع  
صلى عليه الله ما بدر طلع  
يارب يارب بجاه أحمد  
لوالدي اغفر وكل المسلمين  
إن ظهر الإشكال فيه واستقر  
قسم التريكة إلى أن يوضعا  
سبعين والخلاف فيه نقلا  
عليه من به أقر حاضرا  
أبياته إشارة إلى القبول  
من هجرة المختار خير شافع  
والآل والصخب ومن له تبع  
ارزق لشيخنا تمام المقصد  
والختم بالحمد لرب العالمين

أتمت الذرة السنية بحمد الله





اللؤلؤ المنظوم  
في  
نظم منتور ابنِ أجزوم

تأليف

محمد باي بلعالم  
إمام ومدرس بأولف  
ولاية أدرار

مع تحيات إخواتكم في الله

ملتقى أهل الحديث

[ahlalhdeeth.com](http://ahlalhdeeth.com)

خزاة التراث العربي

[khizana.co.nr](http://khizana.co.nr)

خزاة المذهب الحنبلي

[hanabila.blogspot.com](http://hanabila.blogspot.com)

خزاة المذهب المالكي

[malikiaa.blogspot.com](http://malikiaa.blogspot.com)

عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث

[akidatuna.blogspot.com](http://akidatuna.blogspot.com)

القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة

[kawlhasan.blogspot.com](http://kawlhasan.blogspot.com)

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ فَتَحَا  
صَلَّى وَسَلَّم عَلَى مَنْ خَفَضَا  
مُحَمَّدٍ مَنْ نُورُهُ قَدْ اِرْتَفَعَ  
فَانْفَتَحَتْ بِهِ الْأَذَانُ الصُّمُّ  
وآلِهِ الْبُدُورِ فِي الدِّيَاجِي  
وَبَعْدُ إِنَّ اللَّحْنَ دَاءٌ مُزْمِنُ  
لِذَاكَ قَدْ أَدَّى بِي الْفَهْمُ الضَّعِيفُ  
سَمَيْتُهُ بِاللُّؤْلُؤِ الْمَنْظُومِ  
وَأَنِّي مُعْتَذِرٌ مِنَ الْخَلَلِ  
إِذْ لَسْتُ لِلْمَقَايِسِ الشُّعْرِيَّةِ  
يَا رَبِّ وَاجْعَلْ كُلَّ مَا نَظَّمْتُ  
وَجَازِ عَنَّا رَبُّ مَنْ عَلَّمَنَا  
فَإِنِّي الْعَبْدُ الضَّعِيفُ الْقَاصِرُ

أَبْوَابَ فَيَضِيهِ لِمَنْ لَهُ نَحَا  
بِالْجَزْمِ مَنْ عَنِ رَبِّهِ قَدْ أَعْرَضَا  
وَعَمَّ كُلَّ الْعَالَمِينَ إِذْ طَلَعَ  
وَنَطَقَتْ بِهِ الشِّفَاةُ الْبُكْمُ  
وَصَحْبِهِ النُّجُومِ لِلْمِنْهَاجِي  
مُؤَثَّرَتَيْنُ مِنْهُ الْأَلْسُنُ  
لِنَشْأِ أُنْبِيَاتٍ فِي ذَا الْفَنِّ الْمُنِيفِ  
فِي نَظْمِ مَنْشُورِ ابْنِ أَجْرُومِ  
وَكُلُّ مَا مِنَ الْخَطَا فِي النَّظْمِ حَلٌ  
مُتَّصِفًا بِصِبْغَةِ مَرْضِيَّةِ  
لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ قَدْ عَمِلْتُ  
وَلِطَرِيقِ الْخَيْرِ قَدْ أَرْشَدْنَا  
مُحَمَّدُ بَايُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ



## مقدمة

كَلَامٌ أَهْلِ النَّحْوِ لَفْظٌ وَمُفِيدٌ  
 أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ لَا رَابِعَا  
 اسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ مَعْنَى  
 فَالاسْمُ بِالتَّنْوِينِ وَالْخَفْضِ عُرْفُ  
 الكافِ مِنْ إِلَى وَعَنْ عَلَى وَفِي  
 وَمُنْذُ مُذُ وَالْوَاوُ وَالْبَاءُ فِي الْقَسَمِ  
 وَالسَّيْنُ سَوْفَ قَدْ بِهَا الْفِعْلُ وَسِمٌ

مُرَكَّبٌ بِالْوَضْعِ مِثْلُ جَا سَعِيدُ  
 لَهَا بِإِجْمَاعِ النَّحَاةِ فَاسْمَعَا  
 لَيْسَ الَّذِي بِهِ التَّهْجِيُّ يُعْنَى  
 كَذَا بِأَلٍ وَبِحُرُوفِ الْخَفْضِ صِفٌ  
 وَرَبٌّ وَالْبَاءُ وَالْأَمُّ تَقْتَفِي  
 وَالتَّاءُ فِي تَاللهِ لَا غَيْرَ قَسَمٌ  
 وَالْحَرْفُ مِنْ كُلِّ الْعَلَامَاتِ خُصِمٌ



## باب الإعراب ومعرفة علاماته

الإِعْرَابُ بِالكَسْرِ فِي الإِضْطِلَاحِ  
 وَذَلِكَ لِإِخْتِلَافِ عَامِلِ دَخَلِ  
 لَفْظاً وَتَقْدِيرَ كَجَاءَ أَحْمَدُ  
 رَفَعٌ وَنَضَبٌ ثُمَّ خَفْضٌ جَزْمٌ  
 قَدْ خُصَّ بِالثَّلَاثِ وَالْجَزْمُ امْتَنَعَ  
 لِلرَّفْعِ ضَمٌّ ثُمَّ وَاوُ وَأَلِفٌ  
 فَالضَّمُّ فِي الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعَيْنِ  
 مِثَالُهُ يَضْرِبُ زَيْدٌ وَالرُّجَالُ  
 وَالْوَاوُ فِي الْمُذَكَّرِ الَّذِي سَلِمَ  
 وَهِيَ أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ

تَغْيِيرُ عَجْزِ كَلِمِ يَا صَاحِ  
 عَلَيْهِ فَالتَّغْيِيرُ مِنْ ذَلِكَ حَصَلَ  
 مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ جَاءَ عَيْسَى يَشْهَدُ  
 أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فَالاسْمُ  
 فِي الاسْمِ وَالْخَفْضُ مِنَ الْفِعْلِ انْقَطَعَ  
 كَذَلِكَ نُونٌ ثَبَتَتْ بِذَا عُرِفَ  
 وَفِي الْمُضَارِعِ بِدُونِ مَيْنِ  
 وَتَخْتَفِي الْهِنْدَاتُ مِنْ كُلِّ الْمَجَالِ  
 كَذَلِكَ فِي الْخَمْسَةِ الْأَسْمَاءِ عَلِمَ  
 كَقَوْلِهِمْ كَانَ أَبُوكَ ذَا سُلُوكِ

وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ حُذِفَا  
 تُضَافَ لِأَلْيَا وَأَنْ تَنْفَرِدَنَّ  
 نَابَ عَنِ الضَّمَّةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ  
 بِيَا وَوَاوٍ وَأَلْفٍ حُرُوفٍ لَيْسَ  
 وَجَاءَ فِي التَّنْزِيلِ مَاذَا تَأْمُرِينَ  
 وَالْكَسْرُ وَالْيَاءُ وَنُونٌ إِنْ حُذِفَ  
 تَقُولُ لَنْ أَضْرِبَ زَيْدًا وَالرَّجَالَ  
 مُضَارِعٌ إِنْ مَانِعٌ مِنْهُ انْتَزَعُ  
 عَنِ فَتْحَةٍ كَكُنَ أَخَا عِلْمٍ تُهَابُ  
 بِالْكَسْرِ نَحْوُ الطَّالِحَاتِ فَأَجْتَنِبُ  
 مِثْلَ الَّذِي تُنِّي بِالْيَاءِ عُلِمَ  
 يُؤَيِّدُونَ الْعُمَرِينَ فِي الْجِهَادِ  
 فَإِنَّهَا بِحَذْفِهَا قَدْ نُصِبَتْ  
 حَتَّى تَكُونُوا لِلتَّقَى مِثَالًا  
 مِنْهَا وَفَتْحَةً لِكَسْرِ خَلَفَتْ  
 وَجَمَعَ تَكْسِيرٍ بِصَرْفٍ مُوصَفٍ  
 وَاجْرُزُ بِفَتْحِ كُلِّ مَا لَا يَنْصَرِفُ  
 فَجَرُّهُ بِكَسْرَةٍ جَازٍ وَحَلِّ  
 سَالِمٍ جَمْعٍ وَمُثْنَى تَقْتَفِ  
 فَاجْزِمُ بِتَسْكِينٍ صَحِيحًا كَيْقُومُ  
 لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ تَفْعَلِي وَلَمْ يَفِ

وَذُو بِمَعْنَى صَاحِبِ كَذِي الْوَفَا  
 وَشَرْطُهَا أَنْ لَا تُصَغَّرَ وَأَنْ  
 وَأَلْفُ الْمُثْنَى قَالَ رَجُلَانُ  
 كَالنُّونِ فِي الْمُضَارِعِ الَّذِي قُرِنَ  
 كَيْفَعَلَانِ تَفْعَلُونَ تَفْعَلِينَ  
 لِلنُّصْبِ خَمْسُ فَتْحَةٌ كَذَا الْأَلْفُ  
 فَالْفَتْحُ جَاءَ حَاوِيًا هَذَا الْمِثَالُ  
 فِي مُفْرَدِ الْأَسْمَاءِ وَالتَّكْسِيرِ مَعَ  
 وَأَلْفٌ فِي خَمْسَةِ الْأَسْمَاءِ نَابُ  
 وَالْجَمْعُ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ نُصِبُ  
 وَالنُّصْبُ فِي الْمَذْكَرِ الَّذِي سَلِمَ  
 نَحْوُ رَأَيْتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْبِلَادِ  
 وَالْخَمْسَةُ الَّتِي بِنُونٍ رُفِعَتْ  
 مِثَالُهُ لَنْ تُذْرِكُوا الْكَمَالَ  
 لِلْخَفْضِ كَسْرَةٌ وَيَاءٌ نَشَأَتْ  
 فَالْكَسْرُ فِي الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ  
 وَفِي كَهِنْدَاتٍ وَدَوْمًا مُنْصَرِفِ  
 إِلَّا إِذَا أُضِيفَ أَوْ تَبِعَ . . . أَلْ  
 وَاجْرُزُ بِيَا خَمْسَةَ الْأَسْمَاءِ وَفِي  
 وَالْجَزْمُ بِالسُّكُونِ وَالْحَذْفُ عُلِمَ  
 وَالْحَذْفُ فِي لَمْ يَخْشَ لَمْ يَغْزَوْ فِي

## باب الأفعال

مَاضٍ مُضَارِعٌ وَأَمْرٌ قَدْ ثَبَتَ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ فِي عَجْزِهِ ضَمِيرٌ  
 وَضَرَبُوا بِالضَّمِّ لِلتَّبْيِينِ  
 بِحَرْفٍ مِنْ أَنْيْتُ مِثْلُ يَبْدَأُ  
 بِهَا يُؤَكِّدُ وَنُونِ النُّسُوءِ  
 عَنْ نَاصِبٍ أَوْ جَازِمٍ فِي الْإِنْتِدَا  
 حَتَّى وَلَا مُمْ كَنِي وَجُحْدٍ وَإِذْنُ  
 بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَى أَوْ كَنِي رَوَا  
 وَحَتَّى يَزْجَعُ لَكِنِي نَقْتَرِحَا  
 وَلَا وَلَا مُمْ طَلَبِ أَلْمَا  
 تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ عَلَى مَا رُسِمَا  
 أَيَّانَ حَيْثُمَا وَكَيْفُمَا أَتَى  
 جَاءَتْ فَلَا تَجْزِمُ بِهَا فِي النَّثْرِ  
 تَفْعَلُ مِنَ الْخَيْرِ تَجِدُهُ مَعْنَمَا

الْأَفْعَالُ عَدُّهَا ثَلَاثَةٌ أَتَتْ  
 فَالْمَاضِي مَبْنِيٌّ بِفَتْحٍ فِي الْأَخِيرِ  
 فَفِي ضَرْبَتْ ابْنِ عَلِيٍّ السُّكُونِ  
 وَمُعْرَبُ الْأَفْعَالِ مَا يُبْتَدَأُ  
 وَاعْرَبَهُ إِنْ عَرَى عَنِ النَّوْنِ الَّتِي  
 وَحُكْمُهُ الرَّفْعُ إِذَا تَجَرَّدَا  
 أَمَا النَّوَاصِبُ فَأَنْ وَكَنِي وَلَنْ  
 وَالْوَاوُ وَالْفَا فِي الْجَوَابِ وَبَاوُ  
 كَمِثْلِ أَنْ يَنْقُضَ أَوْ لَنْ نَبْرَحَا  
 وَاجْزِمُ بِلَمْ لَمَّا أَلَمْ أَلْمَا  
 وَهِيَ لِجِزْمٍ وَاحِدٍ وَإِنْ وَمَا  
 وَمَنْ وَمَهْمَا أَيُّ أَيَّنَ وَمَتَى  
 أَنَّى وَإِذَا مَا وَإِذَا فِي الشُّغْرِ  
 تَقُولُ إِنْ تَقُمْ نَقْمُ وَنَحْوُ مَا



## باب مرفوعات الأسماء

مِنَ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ جُمْلَةِ الْعَرَبِ  
 بُنِي لِلْمَجْهُولِ فَالرَّفْعُ زُكْنُ  
 وَاسْمُ كَانَ رَفْعُهُ مُحْتَمٌ

بَابُ وَسَبْعَةٌ لَهَا الرَّفْعُ وَجَبَتْ  
 أَوْلَهَا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ إِنْ  
 وَالْمُبْتَدَأُ وَجُزْؤُهُ الْمُتِمُّ

وَأَخَوَاتُ كَانَ مِثْلَهَا كَمَا      خَبَرُ إِنَّ رَفْعَهُ قَدْ لَزِمَا  
وَتَابِعُ الْمَرْفُوعِ كَالنَّعْتِ الْبَدَلُ      وَالْعَطْفِ وَالتَّوَكِيدِ رَفْعُهُ حَصَلُ

\*\*\*

### باب الفاعل

الْفَاعِلُ الْأِسْمُ الَّذِي قَدْ رُفِعَا      بِفِعْلِهِ أَوْ شِبْهِهِ إِنْ وَقَعَا  
وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ فِيمَا ذَكَرَا      فَيَأْتِي ظَاهِرًا وَيَأْتِي مُضْمَرًا  
فَظَاهِرٌ كَجَاءَ زَيْدٌ وَالرُّجَالُ      وَمُضْمَرٌ كَقُمْتُ فِي سَفْحِ الْجِبَالِ

\*\*\*

### باب النائب عن الفاعل

أَوْجِبَ لِمَفْعُولٍ بِهِ الرَّفْعُ إِذَا      نَابَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالتَّضْبِئْبُدَا  
وَفِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ ضَمُّ الْأَوْلَا      كَيُقْتَلُ الْكَافِرُ أَوْ كَقْتِلَا  
وَسَابِقُ الْأَخِيرِ يُكْسَرُ لَدَى      مَاضٍ وَقَفَّحٌ فِي سِوَاهُ وَجِدَا  
وَسَمٌّ مِنْهُ ظَاهِرًا كَضْرِبَا      زَيْدٌ وَعَمَرُو فِي الْوَعَى قَدْ غَلِبَا  
وَمُضْمَرًا نَحْوُ نَصِرْتُ بِالصَّبَا      وَهُوَ حَدِيثٌ لِلصَّحِيحِ نُسْبَا

\*\*\*

### باب المبتدأ والخبر

الْمُبْتَدَأُ الْأِسْمُ الَّذِي قَدْ جُرِّدَا      عَنِ عَامِلِ اللَّفْظِ وَرَفْعُهُ بَدَا  
وَالْخَبَرُ الْأِسْمُ الَّذِي قَدْ أُسْنِدَا      لِلْمُبْتَدَأِ وَرَفْعُهُ قَدْ عُهُدَا

وظاهراً يأتي كزَيْدٍ قَائِمٌ      وَمُضْمَراً كَأَنْتَ عَدْلٌ حَاكِمٌ  
 وَسَاعٌ فِي الْخَبْرِ أَنْ يُكُونَا      مِنْ جُمْلَةٍ وَشِبْهِهَا فَاسْتَبِينَا  
 فَجُمْلَةٌ كَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ      وَمِثْلُهُ زَيْدٌ أَتَى يَوْمَ الْأَحَدِ  
 وَشِبْهِهَا كَالْمَاءِ فِي الْبُسْتَانِ      وَالْمَالُ عِنْدَ التَّاجِرِ الْمَنَّانِ



### باب نواسخ الابتداء

«وهي كان وأخواتها وإن وأخواتها وظن وأخواتها»

إِذَا أَرَدْتَ الْأَدَوَاتِ السَّلَاتِي      تَنْسَخُ الْإِبْتِدَاءَ لَدَى النَّحَاةِ  
 فَهِيَ إِلَى ثَلَاثَةٍ تَنْوَعَتْ      كَانَ وَإِنَّ وَظَنَّتُ نَسَخَتْ  
 أَوْلَهَا كَانَ الَّتِي قَدْ رَفَعَتْ      مُبْتَدَأً وَخَبَرًا قَدْ نَصَبَتْ  
 فَالْمُبْتَدَأُ اسْمٌ لَهَا وَالْخَبَرُ      خَبَرُهَا كَكَانَ عَدْلًا عُمَرُ  
 وَكَانَ مَعَ أَمْثَالِهَا قَدْ انْحَصَرَ      عَدَدُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ  
 فَمِنْهَا مَا يَعْمَلُ مُطْلَقًا بِلَا      شَرْطٍ وَلَا قَيْدٍ كَكَانَ مَثَلًا  
 وَبَاتَ أَضْحَى صَارَ ظَلٌّ أَضْبَحَا      أَمْسَى وَلَيْسَ عَدُّهَا فِي رَمَزِحَا  
 وَقَدِّمِ النَّفْيِ عَلَى زَالِ بَرِحِ      فَتَيَّ وَأَنْفَكَ وَشِبْهِهِ يَصِحِ  
 وَمَا عَلَى دَامَ تُقَدِّمُ كَمَا      دُمْتُ صَحِيحًا سَأَزُورُ الْعُلَمَا  
 وَكُلَّ مَا مِنْهَا تَصْرِفُ وَحَلِ      مَحَلُّهَا فَاتَّبَتْ لَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ  
 وَإِنَّ عَكْسُ كَانَ تَرْفَعُ الْخَبَرَ      وَتَنْصِبُ الْأَسْمَ كَمَا قَدْ اسْتَقَرِ  
 وَأَنَّ بِالْفَتْحِ كَبَانَ وَلَعَلِ      لَكِنَّ لَيْتَ مِثْلَ إِنَّ فِي الْعَمَلِ  
 تَقُولُ إِنِّي عَالِمٌ أَنَّ الْعَمَلَ      خَيْرٌ مِنَ التَّوَاكُلِ الَّذِي يُمَلِ

وَقُلْ كَأَنَّ الْفَضْلَ لَيْتٌ وَلَعَلْ  
وَكُلُّهَا تَضَمَّنَتْ مَعَانِي  
أَكْذَبُ بِيَانٍ أَنَّ شَبَّهُ بِكَأَنَّ  
لَعَلَّ لِتَرْجِي وَالتَّوَقُّعِ  
وَأَنْصَبُ بظنَّ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرَا  
وَجَدْتُ وَاتَّخَذْتُ مَعِ عَلِمْتُ  
تَقُولُ قَدْ ظَنَنْتُ زَيْدًا صَادِقًا  
عَمْرًا شُجَاعٌ لَيْتَ قُدْسًا مُسْتَقِلُّ  
بِهَا يَتَمُّ الْقَضْدُ لِلْبَيَانِ  
وَأَقْصِدُ بِالِاسْتِذْرَاكِ لَكِنْ تُذَرِّكُنْ  
وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي تَأْتِي فَاسْمَعِ  
وَمِثْلُهَا حَسِبْتُ زَيْدًا قَمْرًا  
خِلْتُ زَعَمْتُ اجْعَلْ رَأَى سَمِعْتُ  
وَقَدْ عَلِمْتُ الْمُضْطَفَى مُوَافِقًا



### باب النعت

النَّعْتُ وَالصِّفَةُ مَعْنَى مُتَّفِقَةٌ  
فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرُّ تَبِعَا  
مِثَالُهُ قَدْ جَاءَ زَيْدُ الْأَدِيبِ  
وَأَمْرُزُ بِعَمْرٍو الْكَرِيمِ الْعَاقِلِ  
وَالِاسْمُ مِنْهُ مَا يُسَمَّى مَعْرِفَةً  
فَمُضْمَرٌ كَأَنْتَ وَهُوَ وَالْعَلَمُ  
هَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا  
كَذَا الْمُعْرَفُ بِأَلْ قَدْ نَقَلُوا  
تَقُولُ سَيِّدُ الْأَنْامِ وَالرَّسُولُ  
وَكُلُّ اسْمٍ شَايِعٍ فَنَكِرَةٌ  
وَهَكَذَا الْوَصْفُ بِذَا الْمَعْنَى أَحَقُّ  
مَنْعُوتُهُ وَالْعُرْفُ وَالنَّكْرُ مَعَا  
وَقَدْ رَأَيْتُ الْمُضْطَفَى الْحَبْرَ النَّجِيبِ  
وَأَعْطَفَ عَلَى شَيْخٍ فَقِيرٍ سَائِلِ  
فَهَاكِهِ مُفْصَلًا لِتَعْرِفَهُ  
زَيْدٌ وَمَكَّةٌ وَالِاسْمُ الْمُنْبَهَمُ  
كَذَاكَ مَا أُضِيفَ لِلْأَسْمَاءِ  
وَالسَّادِسُ الْمَوْصُولُ لَيْسَ يُهْمَلُ  
هُوَ الَّذِي يَهْدِي الْعِبَادَ لِلْوُصُولِ  
وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ أَلْ كَنَمِرَةٌ



## باب العطف

الْعَطْفُ تَابِعٌ لِمَا قَدْ عَطِفاً  
 بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ وَيَاوُ  
 وَحَتَّى بَعْضُ الشَّيْءِ يَأْتِي عَطْفُهَا  
 وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ أَتَى  
 تَقُولُ زَيْدٌ وَسَعِيدٌ فِي مَنَى  
 وَالصُّدُقُ فِي قَوْلٍ وَفِعْلٌ جَيِّدٌ  
 وَاعْطِفْ عَلَى الْمَجْزُومِ مَجْزُوماً كَلِمٌ  
 وَاعْطِفْ عَلَى الظَّاهِرِ بِالضَّمِيرِ  
 عَلَيْهِ هَبْهُ ثَابِتاً أَوْ حَذِفاً  
 وَأَمْ وَإِمَّا بَلْ وَلَكِنْ لَا رَوَوا  
 نَحْوُ أَكَلْتُ الشَّاةَ حَتَّى رَأَسَهَا  
 عِنْدَ النُّحَاةِ دُونَ خُلْفِ ثَبَتَا  
 وَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْخَ وَالطُّفْلَ هُنَا  
 وَقَامَ عَمَرُو وَأَتَى مُحَمَّدٌ  
 يَقْرَأُ وَلَمْ يَكْتُبْ سَعِيدٌ بِالْقَلَمِ  
 وَعَكْسُهُ جَازٌ بِدُونِ ضَمِيرِ



## باب التوكيد

تَوْكِيدُنَا اللَّفْظِيُّ تَكَرَّارُ الْكَلَامِ  
 وَالْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ بِالذَّاتِ وَصِيفِ  
 وَهُوَ الَّذِي بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ انْتَمَى  
 وَكُلُّ أَجْمَعُ تَوَابِعُ لَهَا  
 وَكُلُّ مَا اسْتَحَقَّهُ الْأَوَّلُ مِنْ  
 فَارْفَعَهُ إِنْ رُفِعَ وَأَنْصَبَهُ إِذَا  
 كَوَّصَلَ الْحُجَّاجُ كُلَّهُمْ مِنْى  
 وَأَمْرٌ بِزَيْدٍ نَفْسِهِ وَعَظْمًا  
 فِي الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ وَفِي الْحَرْفِ يُرَامُ  
 لِرَفْعِهِ لِلَاخْتِمَالِ الْمُكْتَنِفِ  
 كَجَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ فَعِنَمَا  
 أَكْتَعُ أَبْصَعُ إِحَاطَةٌ بِهَا  
 إِغْرَابٌ أَوْ تَعْرِيفٌ لِلثَّانِي قَمِنْ  
 نُصِبَ وَاجْرُزُهُ بِجَرٍّ يُحْتَدَى  
 وَدَبَّحُوا الْهَدَايَا كُلَّهَا هُنَا  
 حَمَلَةَ الْقُرْآنِ كُلَّهُمْ لِمَا



### باب البدل

إِنَّ أَبْدِلَ الْأِسْمُ مِنَ الْأِسْمِ فَحَلَّ  
 فَأَحْكَمَ لَهُ بِمَا حَكَمْتَ أَوْ لَا  
 وَهُوَ إِلَى أَرْبَعَةٍ قَدْ قُسِمَا  
 لِبَدَلِ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ كَقَامٍ  
 وَيَدُلُّ الْبَعْضُ كَقَوْلِكَ أَكَلُ  
 وَذُو اشْتِمَالٍ رَاقِنِي سَعِيدُ  
 وَجَاءَ زَيْدُ الْجِمَارِ فِي الْغَلَطِ  
 مَحَلَّهُ وَجَازَ فِي الْفِعْلِ الْبَدَلُ  
 لِمُبْدَلٍ مِنْهُ فِي الْإِعْرَابِ جَلًّا  
 فَبَدَلِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ انْتَمَا  
 زَيْدٌ أَخُوكَ قَاصِدًا إِلَى الْأَمَامِ  
 زَيْدٌ رَغِيْفًا نِصْفَهُ فِي ذَا الْمَحَلِّ  
 خُلِقَهُ فَهُوَ بِهِ سَعِيدُ  
 وَخَذَ ثِيَابًا دِرْهَمًا بِلا شَطَطِ



### باب المفعول به

وَحُكْمُ مَفْعُولٍ بِهِ النَّصْبُ فَلَا  
 مِثَالَهُ رَمَيْتُ زَيْدًا بِالْحَصَى  
 وَالْأَضْلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَاعِلِ  
 وَإِنْ خَشِنَتِ اللَّبْسَ فَابْقِ الْأُولَى  
 وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ فَالظَّاهِرُ مَا  
 وَمُضْمَرٌ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ  
 وَمِثْلُ مَا انفصلَ إِلَيْكَ أَتَى  
 مُنَازَعٌ فِي نَصْبِهِ مِنَ الْمَلَا  
 وَخَالِدًا ضَرَبْتُهُ لَمَّا عَصَى  
 وَقَدْ يُقَدَّمُ بِحُكْمِ عَادِلٍ  
 فِي نَحْوِ قَدْ كَلَّمَ مُوسَى يَغْلَى  
 تَقَدَّمَ الذُّكْرُ لَهُ فَلْتَعَلَّمَا  
 مُتَّصِلٌ كَبِعْتُهُ بِالذِّينِ  
 زَيْدٌ وَإِيَّاهُ ضَرَبْتِ يَا فَتَى



### باب المصدر

الْمَصْدَرُ الْأِسْمُ الَّذِي يُثَلَّثُ  
 أَبْنِيَّةَ الْفِعْلِ إِذَا مَا نَنَفْتُ



وَسَمِّهِ الْمُطْلَقَ فِي الْمَفَاعِلِ      وَلَا تَكُنْ عَنِ نَضْبِهِ بِذَاهِلِ  
 وَقَدْ يَجِيءُ بَعْدَ مَاضٍ مِثْلُ قَدْ      ضَرَبْتُهُ ضَرْباً شَدِيداً إِذْ جَحَدُ  
 وَالْمَضْدَرُ اللَّفْظِيُّ مَا قَدْ وَافَقَا      لَلْفِظِ فِعْلِهِ فَكُنْ مُحَقِّقاً  
 كَجَلَسَ الشَّيْخُ جُلُوساً فِي الْأَمَامِ      وَوَقَفَ الطِّفْلُ وَقُوفاً لِلسَّلَامِ  
 وَالْمَعْنَوِيُّ وَافَقَ الْمَعْنَى كَقَامِ      زَيْدٌ وَقُوفاً عِنْدَ مَنْزِلِ الْإِمَامِ



### باب الظرف

لِلظَّرْفِ مَعْنَى فِي إِذَا مَا نُصِبَا      كَقَامِ زَيْدٌ لَيْلَةَ مُحْتَسِبَا  
 وَاعْزُ إِلَى الزَّمَانِ مَا لَهُ بَدَا      كَغُدْوَةٍ وَبُكْرَةٍ وَكَغَدَا  
 وَالْيَوْمَ وَالْمَسَاءَ صُبْحاً أَمَدَا      وَسَحَرًا عَتَمَةً وَأَبَدَا  
 كَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ      وَقُمْتُ لَيْلَهُ فَنِلْتُ فَضْلَهُ  
 وَهَكَذَا ظَرْفُ الْمَكَانِ الْمُبْهَمِ      وَنَوْعُهُ إِلَى الْجِهَاتِ يَنْتَمِي  
 فَوْقَ وَتَحْتَ وَوَرَاءَ وَأَمَامَ      كَذَا يَمِينٍ وَشِمَالٍ يَا هُمَامَ  
 تَجَاهَ تَلْقَاءَ وَخَلْفَ قُدَامَ      حِذَاءَ مَعَ إِزَاءِ أَسْفَلَ الْمَقَامِ  
 تَقُولُ قَدْ صَعِدْتُ فَوْقَ الْمِنْبَرِ      وَجَلَسَ الْأَمِيرُ تَحْتَ الشَّجَرِ



### باب الحال

الْحَالُ فِي جَوَابِ كَيْفٍ يَصْلُحُ      إِنْ قُلْتَ كَيْفَ جَاءَ يَوْمًا صَالِحُ  
 أَعْنِي مُفَسِّراً لِلهَيْئَةِ أَتَى      وَصِفَاءً وَفَضْلَةً كَمَا قَدْ ثَبَتَا

وَذَا اشْتِقَاقٍ وَانْتِقَالَ عَمَّا      مُنْكَرًا بَعْدَ كَلَامٍ تَمًّا  
وَأَوَّلِ التَّنْكِيرِ إِنْ لَفْظٌ طَرَقَ      وَصَاحِبِ الْحَالِ بِتَغْرِيفٍ أَحَقُّ

\*\*\*

### باب التمييز

إِسْمٌ مُفَسَّرٌ لِمَا قَدِ انْبَهَمَ      مِنَ الذَّوَاتِ فَهُوَ تَمْيِيزٌ أْتَمُّ  
أَوْجِبَ لَهُ النَّضْبَ وَتَكَرَّرَ مُطْلَقًا      نَحْوُ تَصَبَّبِ الْغُلَامِ عَرَقًا  
وَطَبْتُ نَفْسًا عِنْدَمَا اشْتَرَيْتُ      عِشْرِينَ نَعْجَةً بِهَا ضَحَّيْتُ  
وَزَيْدٌ أَكْرَمٌ مِنَ النَّاسِ أَبَا      وَخَالِدٌ أَعْظَمُ مِنْهُمْ مَنْصِبًا

\*\*\*

### باب الاستثناء

حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ جَاءَتْ فِي الْعَدَدِ      إِلَّا وَغَيْرِ وَسَوَاءٍ وَبَعْدِ  
مِنْهَا سِوَى سِوَى حَشَى خَلَا عَدَا      تَقُولُ جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا أَحْمَدًا  
وَهَكَذَا تَنْصِبُ إِلَّا حَيْثُمَا      تَمَّ الْكَلَامُ مُوجِبًا فَلْتَعْلَمَا  
وَإِنْ يَكُنْ تَمَّ بِدُونِ مُوجِبٍ      فَابْدِلْ أَوْ انصِبْ يَا سَلِيلَ الْعَرَبِ  
نَحْوَمَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا أَحْمَدُ      أَوْ أَحْمَدَ وَالرَّفْعُ طَبْعًا أَجْوَدُ  
وَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ وَنَفْيٌ وَجِدَا      فَاجْرِ عَلَى الْعَامِلِ حَيْثُ أُسْنِدَا  
نَحْوَمَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ يَخْطُبُ      وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا عَمْرًا يَكْتُبُ  
مُسْتَثْنَى غَيْرٍ وَتَوَالِيهَا يُجْزَى      وَحُكْمُ عَجْزِهَا كَمُسْتَثْنَى غَبْرُ  
بِدُونِ مَا خَلَا عَدَا حَشَا فَجُزْ      وَبَعْدَمَا انصِبْ وَانْجِرَارًا لَا يَضُرُّ

## باب لا التي لنفي الجنس

وَلَا الَّتِي لِنَفْيِ حُكْمِ الْجِنْسِ  
 إِنَّ بَاشَرْتَ وَلَمْ تُكْرَرْ نَحْوُ لَا  
 وَازْفَعْ وَكْرَرْ لَا إِذَا مَا فُقِدَا  
 تَقُولُ لَا فِي الدَّارِ مَرْأَةٌ وَلَا  
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ بَاشَرْتَ وَكْرَرْتَ  
 ثَلَاثَةً مَعَ فَتْحِ أُولَى قَدْ أَتَتْ  
 تَقُولُ إِنَّ حَوْلَقْتَ لَا حَوْلَ وَلَا  
 وَحَيْثُمَا الْأَوَّلُ قَدْ رُفِعَ لَا  
 كَيْفَ فِي الْعَمَلِ دُونَ لُبْسِ  
 رَجُلٍ فِي الدَّارِ بِفَتْحٍ يُجْتَلَى  
 شَرْطُ تَقَدَّمَ لِفَتْحِ عَهْدَا  
 طِفْلٌ وَإِنْ عَرَفْتَ فَاجِرِ الْمَثَلَا  
 فَخَمْسَةُ الْأَحْوَالِ فِيهَا قُرْرَتْ  
 وَاثْنَانِ مَعَ رَفْعِ لَهَا قَدْ ثَبَّتَتْ  
 قُوَّةٌ إِلَّا بِالْإِلَهِ ذِي الْعُلَا  
 يَجُوزُ نَضْبُ الثَّانِي يَأْمَنُ عَقْلَا

\* \* \*

## باب المنادى

خَمْسَةُ أَحْرَفٍ بِهَا تُنَادِيَا  
 فَالْمُفْرَدُ الْعَلَمُ ضَمٌّ فِي النُّدَا  
 وَانصِبْ إِذَا لَمْ يُقْصَدِ الْمُنْكَرَا  
 تَقُولُ يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلُ يَا  
 وَيَا لَطِيفَا بِالْعِبَادِ الطُّفْ بِنَا  
 هَيَا وَهَمْزَةٌ وَأَيُّ وَبِأَيَا  
 كَذَا الْمُنْكَرِ إِذَا مَا قُصِدَا  
 كَذَا الْمُضَافِ وَالشَّبِيهِ لِأَمْرَا  
 عَبْدَ الْإِلَهِ يَا فَقِيرَا عَارِيَا  
 وَالطُّفِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ يَا رَبَّنَا

\* \* \*

### باب المفعول من أجله

الاسْمُ إِنْ جَاءَ بَيَانًا لِسَبَبِ  
فَانصِبْهُ بِالْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ  
وَقُوعِ فِعْلٍ أَوْ لِعِلَّةِ نُسْبِ  
كَقُومَتْ إِجْلَالًا لِقَوْمِ بَرَّرَهُ  
سَمِّهِ مَفْعُولًا لَهُ كَمَا رَوَّأَ  
وَحَدَرَ الْمَوْتَ أَتَى فِي الْبَقْرَةِ

\* \* \*

### باب المفعول معه

إِنْ قُرِنَ الْفِعْلُ بِوَاوٍ تَغْنِي مَعَ  
كَجَاءَنَا الْأَمِيرُ وَالْجَيْشُ فَعِ  
فَانصِبْ بِهِ الْاسْمَ الَّذِي بَعْدُ وَقَعَ  
وَسِيرِي وَالنَّيْلَ إِلَى أَنْ تَقْطِعِي

\* \* \*

### باب مخفوضات الأسماء

بِالْحَرْفِ وَالْإِضَافَةِ أَجْرُزُ وَالْتَّبَعُ  
وَمَا يُجْرُ بِالْحُرُوفِ قَدْ عَبَزُ  
وَجُحْرُ ضَبُّ خَرِبٍ قَدْ سُمِعَا  
وَاللَّامُ أَوْ مِنْ قَدْرٍ فِي الْمُضَافِ  
نَحْوُ غُلَامٍ رَجُلٍ وَبَابُ سَاجٍ  
قَدْ انْتَهَى وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَظِيمِ  
سَنَةَ أَلْفٍ مَعَ أَرْبَعِ مِئِينَ  
فِي شَهْرِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ الْمُضْطَفَى  
وَالْكُلُّ فِي بَسْمَلَةِ الذِّكْرِ اجْتَمَعَ  
وَمِثْلُهُ مَا بِالتَّوَابِعِ يُجَزُ  
بَغْضِ النُّحَاةِ قَالَهُ فَاتَّبَعَا  
إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِلاَ خِلَافِ  
وَخَاتَمُ الذَّهَبِ أَوْ قَصْرُ زُجَاجٍ  
أَنْ يَجْعَلَ الْعَمَلَ لِلْوَجْهِ الْكَرِيمِ  
وَسَبْعَةَ لِهَجْرَةِ الْهَادِي الْأَمِينِ  
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَفَا

وَالْأَلِ وَالصُّحْبِ كَوَاكِبِ الظُّلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِهَا مِسْكُ الْخِتَامِ



مع تحيات إخواتكم في الله

ملتقى أهل الحديث

[ahlalhddeeth.com](http://ahlalhddeeth.com)

خزانة التراث العربي

[khizana.co.nr](http://khizana.co.nr)

خزانة المذهب الحنبلي

[hanabila.blogspot.com](http://hanabila.blogspot.com)

خزانة المذهب المالكي

[malikiaa.blogspot.com](http://malikiaa.blogspot.com)

عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث

[akidatuna.blogspot.com](http://akidatuna.blogspot.com)

القول الحسن مكتب الكتيب الصوتية المسموعة

[kawlhasan.blogspot.com](http://kawlhasan.blogspot.com)